

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦

بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب المرافق، ويلغى كل حكم يخالف أحکامها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

اللائحة الداخلية لمجلس النواب

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) :

مجلس النواب هو السلطة التشريعية، ويتولى إقرار السياسة العامة للدولة، والخططة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويعارض الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢) :

تنظم هذه اللائحة العمل داخل مجلس النواب، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتبين حقوق الأعضاء وواجباتهم، والإجراءات والأعمال البرلمانية، والعلاقة بين المجلس وغيره من السلطات والجهات.

مادة (٣) :

تكفل أحكام هذه اللائحة حرية التعبير عن الرأي والفكر لأعضاء المجلس كافة، أيّاً كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية، كما تضمن حرية المعارضة الموضوعية، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى.

مادة (٤) :

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة.

ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.

واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

مادة (٥) :

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونها من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.

الباب الثاني الأجهزة البرلمانية للمجلس

مادة (٦) :

أجهزة المجلس الرئيسية، هي :

أولاً : رئيس المجلس.

ثانياً : مكتب المجلس.

ثالثاً : اللجنة العامة.

رابعاً : لجنة القيم.

خامساً : اللجان النوعية.

سادساً : اللجان الخاصة المشتركة.

سابعاً : الشعبة البرلمانية.

(الفصل الأول)

رئيس المجلس

مادة (٧) :

يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.
وله أن يستعين في ذلك بالمكتب أو باللجنة العامة، أو بلجنة القيم، أو بإحدى
اللجان الأخرى، أو بمن يختاره من الأعضاء.

مادة (٨) :

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه، وفقاً لإرادة المجلس، ويحافظ على أمنه
وتنظيمه وكرامته وأعضائه، ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس.
ويفتح الرئيس الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهائها، ويضبطها، ويدير المناقشات،
ويأخذ في الكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع.
وله أن يوضع مسألة يراها غامضة أو يستوضحها، ويطرح كل ما يؤخذ الرأى عليه،
وهو الذي يعلن ما يصدره المجلس من قرارات.

للرئيس أن يبدى رأيه بالاشتراك فى مناقشة أية مسألة معروضة، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة، ويتولى رئاسة الجلسة فى هذه الحالة أحد الوكيلين، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى تنتهى المناقشة التى اشتراك فيها.

مادة (٩) :

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع مهم أو عاجل، ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التى يحضرها.

وتحجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس، عن طريق رئيس المجلس، أو طبقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن.

مادة (١٠) :

لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته، وله أن ينوب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس، تولى رئاسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب، وفي حالة غيابهما معًا عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها، يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.

وتكون لرئيس المجلس الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في إدارة الجلسة.

(الفصل الثاني)

مكتب المجلس

مادة (١١) :

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين .

مادة (١٢) :

ينتخب المجلس من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى الأول الرئيس والوكيلين لمدة الفصل التشريعى، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت، ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.

وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، ويجرى الانتخاب ولو لم يتقدم للترشح إلا العدد المطلوب.

وتكون عملية الانتخاب سرية، وتحجرى في جلسة علنية أو أكثر، بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلىن.

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويبادر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه. وفي جميع الأحوال لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلىن لأكثر من فصلين شريعىين متتالىين.

مادة (١٣) :

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس، فور إعلان انتخابه.

مادة (١٤) :

يبادر كل من الرئيس والوكيلىن اختصاصاته مدة الفصل التشريعى الذى انتخب فيه، وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح الفصل التشريعى التالى، وذلك ببراعة أحكام المادة (١٠٦) من الدستور.

وإذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلىن، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية الفصل التشريعى.

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد، تولى أكبر الوكيلىن سنًا، ثم الحاصل على أعلى الأصوات منها، مهام الرئاسة بصفة مؤقتة، وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد.

مادة (١٥) :

يكون لثلاث أعضاء المجلس طلب إعفاء الرئيس أو أى من الوكيلىن، فى حالة إخلاله بالتزامات منصبه.

ويقدم طلب إعفاء أحد الوكيلين أو كليهما كتابةً ومسبياً إلى رئيس المجلس، ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لنظره على وجه السرعة. وإذا تعلق الطلب بإعفاء رئيس المجلس، قدم الطلب كتابةً ومسبياً إلى رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

وفي جميع الأحوال، على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أن تجتمع لنظر طلب الإعفاء من المنصب خلال يومين من تاريخ وروده إليها، وتعد تقريراً عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١١٧) من الدستور، وما قد يبيده الذي قدم في شأنه طلب الإعفاء من تعقيب.

ويجب أن تستمع اللجنة إلى العضو المطلوب إعفاؤه كلما طلب ذلك، وله أن يطلب إرفاق مذكرة برأيه بتقرير اللجنة.
مادة (١٦) :

يتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في طلب الإعفاء من المنصب، بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

مادة (١٧) :
ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في طلب الإعفاء من المنصب في جلسة خاصة، خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاء اللجنة من تقريرها.

وتكون رئاسة الجلسة لأكبر الأعضاء سنًا إذا كان طلب الإعفاء متعلقاً برئيس المجلس. ويتم تقرير اللجنة والمذكرة التي قد ترافق به قبل البت فيه دون مناقشة. ويجرى التصويت على إعفاء أي من رئيس المجلس أو وكيله، نداء بالاسم.

فيإذا أسفر الرأي النهائي عن موافقة ثلثي أعضاء المجلس على ذلك، انتخب المجلس بديلاً منه لباقي الفصل التشريعي، بذات الإجراءات الواردة بالمادة (١٢) من هذه اللائحة.

مادة (١٨) :

يضع مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي خطة لنشاطات المجلس ولجانه بما يكفل السير المنظم لأعماله، وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لاقرارها.
ويتولى مكتب المجلس الإشراف على نشاط المجلس ولجانه، ويعاون أعضاء المجلس في أداء مسؤولياتهم البرلمانية، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها، طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٩) :

لمكتب المجلس أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير إليه بنتيجة دراستها وتوصياتها في شأنه، وللمكتب أن يقرر عرض التقرير على المجلس.

مادة (٢٠) :

يضع مكتب المجلس جدول أعمالجلسات وفقاً لخطة العمل المقررة، مراعياً أولوية إدراج مشروعات القوانين التي انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية.

ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس النواب لحضور اجتماعات مكتب المجلس التي يوضع فيها جدول الأعمال.

ويعلن الرئيس جدول الأعمال، ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب.

مادة (٢١) :

يختص رئيس المجلس بالنظر في الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى، وتتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانيات.

ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى، عند تشكيلها، تثليل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس، قدر الإمكان، ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين، فتكون له الرئاسة.

مادة (٢٢) :

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة يتولى مكتب المجلس الإشراف على تنظيم جميع شئونه البرلمانية والإدارية والمالية، وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المكتب في هذا الشأن.

مادة (٢٣) :

يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية، ويجوز له أن يدعو المكتب إلى اجتماعات طارئة.

ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس، ومع ذلك فإذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته، ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب، جاز انعقاده بحضور العضوين الآخرين، وفي هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما.

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه، إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له بذلك.

ويحرر الأمين العام محاضر اجتماعات مكتب المجلس عند نظره في الأمور المهمة التي تعرض على المجلس أو لجانه.

وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس أو من رئيس الاجتماع، بحسب الأحوال.

(الفصل الثالث)

اللجنة العامة

مادة (٢٤) :

تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي، برئاسة رئيس المجلس

وعضوية كل من :

أولاً : الوكيلين.

ثانياً : رؤساء اللجان النوعية.

ثالثاً : يمثلى الهيئات البرلمانية لكل من الأحزاب السياسية التي حصلت على عشرة مقاعد أو أكثر، والائتلافات البرلمانية. على أن يطبق الحكم المقرر لتمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب السياسية باللجنة العامة ابتداءً من الفصل التشريعى التالي للعمل بهذه اللائحة.

رابعاً : خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين على الأقل، إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء فأكثر. ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس النواب لحضور اجتماعات هذه اللجنة، أثناء نظر المسائل المبينة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

مادة (٢٥) :

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع، ويضع جدول أعمالها، ويدبر مناقشاتها، ويعلن انتهائها، اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها.

وتعقد اللجنة اجتماعاً دوريًا مرة كل شهر على الأقل، خلال دور الانعقاد، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادي.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً، إلا بحضور أغلبية أعضائها.

ومع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص، تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

وتحرر محاضر موجزة لما يدور في اجتماعات اللجنة، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر، ونشرها بالطريقة التي يراها مناسبة.

وتضع اللجنة القواعد الأخرى المنظمة لأعمالها، بناءً على اقتراح رئيس المجلس.

مادة (٢٦) :

بالإضافة إلى اختصاصات اللجنة العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة،

تحتفل هذه اللجنة بما يأتي :

أولاً : مناقشة الموضوعات العامة والأمور المهمة التي يرى رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، أو رئيس مجلس الوزراء، تبادل الرأي في شأنها مع اللجنة أو إحاطة أعضائها علمًا بها.

ثانيًا : دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة، وعن المقتراحات والشكاوى المهمة، التي تثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة.

ثالثًا : دراسة ما يحيله إليها المجلس من تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. ولللجنة أن تقرر عرض الموضوعات والتقارير على المجلس، أو أن تتخذ الإجراء المناسب في شأنها.

مادة (٢٧) :

لللجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو أيًّا من رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو غيرهم، للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك.

كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء المجلس لعرض موضوع مهم أو عاجل، أو لاستيضاح العضو في أمر من الأمور المعروضة عليها. ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناءً على ما تقرره اللجنة.

(الفصل الرابع)

لجنة القيم

مادة (٢٨) :

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي، بناءً على ترشيح اللجنة العامة، برئاسة رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وعضوية أربعة عشر عضواً، على أن يكون نصفهم على الأقل من غير المنتسبين للحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد المجلس.

وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها وكيلين وأميناً للسر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها، بشرط أن يكون من بينهم رئيسها أو أحد وكيلها.

وفيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص، تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين.

مادة (٢٩) :

تحترم لجنة القيم بالنظر فيما يُنسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجاً على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية، أو المبادئ الأساسية السياسية أو الاقتصادية للمجتمع المصري، أو الإخلال بواجبات العضوية، وذلك كله طبقاً لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

مادة (٣٠) :

يحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس إذا رأى مبرراً لذلك، بعد سماع أقوال العضو.

مادة (٣١) :

تحظر لجنة القيم العضو كتابة للحضور أمامها في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة من تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن سبعة أيام. وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول، أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها.

وعلى رئيس اللجنة أن يُطلع العضو، في أول اجتماع يحضره أمامها، على ما هو منسوب إليه.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعانته في إبداء دفاعه أمام اللجنة.

وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه.

ولللجنة أن تجري التحقيق بنفسها، أو أن تشكل لجنة فرعية لذلك من بين أعضائها، وتعرض نتيجة التحقيق عليها.

مادة (٣٢) :

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندهه رئيس المجلس لأمانة اللجنة، بناء على ترشيح رئيسها، وكذلك من تأذن له اللجنة في الحضور أمامها. وتحرر محاضر اجتماعات اللجنة، ويوقعها رئيسها وأمينها.

مادة (٣٣) :

لللجنة القيم أن تصدر قراراً مسبباً بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو، وتغطرس المجلس أو مكتبه، بحسب الأحوال، بهذا القرار. كما يغطرس العضو به كتابة.

مادة (٣٤) :

تختص لجنة القيم باقتراح توقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البند (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٣٨١) من هذه اللائحة، على من ثبت قبله من الأعضاء، أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قرار الإحالـة، والمشار إليها في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

ويعرض تقرير لجنة القيم باقتراح توقيع الجزاء على المجلس في أول جلسة تالية. ويجوز للمجلس أن ينظر التقرير في جلسة سرية بناء على طلب العضو المقترن توقيع الجزاء عليه، وبعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة.

وللمجلس أن يقرر حفظ الموضوع، أو توقيع أحد الجزاءات المبينة في البند من (أولاً) إلى (رابعاً) من المادة (٣٨١) من هذه اللائحة على العضو.

مادة (٣٥) :

إذا انتهت لجنة القيم بأغلبية أعضائها إلى أن ما ثبت قبل العضو من مخالفات من الجسامـة بحيث قد تستدعي إسقاط العضوية عنه، أحالت الأمر بتقرير إلى مكتب المجلس ليقرر إحالة العضـو إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعـية.

وللجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد دراسة الموضوع أن تقترح توقيع أي من المزامن المنصوص عليها في المادة (٣٨١) من هذه اللائحة، وفي حالة اقتراحها إسقاط العضوية، تباشر الإجراءات المقررة لذلك، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثانية وما بعدها من المادة (٣٨٨)، والمادة (٣٨٩) من هذه اللائحة.

مادة (٣٦) :

يفصل المجلس في اقتراح لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بإسقاط العضوية، بناءً على تقريرها بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع في جلسة سرية بناءً على طلب العضو بعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة.
وللمجلس أن يقرر إسقاط العضوية، أو توقيع أحد المزامنات البرلمانية الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٨١) من هذه اللائحة أو حفظ الموضوع.

(الفصل الخامس)

اللجان النوعية

الفرع الأول

تشكيل اللجان النوعية

مادة (٣٧) :

تنشأ بالمجلس اللجان النوعية الآتية :

- ١ - لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
- ٢ - لجنة المخطة والموازنة.
- ٣ - لجنة الشئون الاقتصادية.
- ٤ - لجنة العلاقات الخارجية.
- ٥ - لجنة الشئون العربية.
- ٦ - لجنة الشئون الأفريقية.
- ٧ - لجنة الدفاع والأمن القومي.
- ٨ - لجنة الاقتراحات والشكاوى.

- ٩ - لجنة القوى العاملة.
 - ١٠ - لجنة الصناعة.
 - ١١ - لجنة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
 - ١٢ - لجنة الطاقة والبيئة.
 - ١٣ - لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية.
 - ١٤ - لجنة التعليم والبحث العلمي.
 - ١٥ - لجنة الشئون الدينية والأوقاف.
 - ١٦ - لجنة التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة.
 - ١٧ - لجنة الإعلام والثقافة والآثار.
 - ١٨ - لجنة السياحة والطيران المدنى.
 - ١٩ - لجنة الشئون الصحية.
 - ٢٠ - لجنة النقل والمواصلات.
 - ٢١ - لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - ٢٢ - لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهير.
 - ٢٣ - لجنة الإدارة المحلية.
 - ٢٤ - لجنة الشباب والرياضة.
 - ٢٥ - لجنة حقوق الإنسان.
- وتعاون هذه اللجان المجلس فى ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية.

مادة (٣٨) :

تتكون كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس، من عدد من الأعضاء، يحدده المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى، بناءً على اقتراح مكتب المجلس، بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها.

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من محافظة واحدة على ربع مجموع أعضائها.

مادة (٣٩) :

يتلقى رئيس المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي في الموعد الذي يحدده، ترشيحات الأعضاء لعضوية اللجان.

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الترشيحات بمراعاة إعطاء أولوية الاختيار لأقدم الأعضاء في عضوية اللجنة التي يطلب الترشح لها، ثم لذوى الخبرة والتخصص في مجال نشاط اللجنة.

مادة (٤٠) :

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس. ويجوز له، بموافقة مكتب المجلس، أن يشترك في لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة، وفي هذه الحالة لا يكون له حق التصويت في اللجنة الثانية، أو صرف أية مزايا مالية عن حضور اجتماعاتها.

ولا يجوز لرئيس إحدى اللجان أو أى عضو بمكتبه أن يكون عضوا في أية لجنة أخرى، إلا بموافقة مكتب المجلس.

مادة (٤١) :

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعترافاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها.

ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقا لما انتهى إليه المكتب، بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتقتصر المناقشة على القواعد والضوابط التي التزم بها مكتب المجلس في هذا الشأن، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها دون مناقشة.

مادة (٤٢) :

تنتخب كل لجنة، في أقرب وقت ممكن، في بداية كل دور انعقاد عادي من بين أعضائها رئيساً ووكيلين وأميناً للسر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها. وتقدم الترشيحات كتابة إلى رئيس المجلس خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء المجلس، وتحبرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السرى تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضائها اللجان غير المتقدمين للترشح لمناصب مكاتب اللجان.

وإذا لم يتقدم للترشح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية. ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان، وبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزاراتهم في اختصاصات اللجان.

مادة (٤٣) :

يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التي يحضرها.

الفرع الثاني

اختصاص اللجان النوعية

مادة (٤٤) :

بمراجعة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية الدراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بقوانين، والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة قرين كل منها فيما يأتي :

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية :

- ١ - الشئون الدستورية.
- ٢ - تطوير القوانين بحيث تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور.
- ٣ - شئون اللائحة الداخلية.
- ٤ - التشريعات المكملة للدستور.

٥ - التشريعات المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية.

٦ - معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.

٧ - تقارير هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة.

٨ - تطوير نظم الخدمات القانونية والقضائية وتحسينها.

٩ - شئون العضوية.

١٠ - الحصانة البرلمانية.

١١ - أحوال عدم الجمع وإسقاط العضوية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء.

لجنة الخطة والموازنة :

١ - الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.

٢ - موازنات وحدات الإدارة المحلية بالاشتراك مع لجنة الإدارة المحلية.

٣ - موازنات المجالس والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.

٤ - التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزي للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات

الختامية، والتقارير الخاصة التي يعدها عن المركز المالي للمصالح والأجهزة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٥ - التشريعات الخاصة بالضرائب والجمارك والرسوم وغيرها من الفرائض

والأنظمة المالية.

٦ - موازنة مجلس النواب وحساباته الختامية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة

بالتخطيط والمالية.

لجنة الشئون الاقتصادية :

- ١ - السياسة الاقتصادية.
- ٢ - مسائل النقد والائتمان والادخار.
- ٣ - سياسة الأجور والأسعار.
- ٤ - التأمين والقروض.
- ٥ - شئون التجارة الداخلية.
- ٦ - التموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكي.
- ٧ - شئون التجارة الخارجية.
- ٨ - التشريعات والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية.
- ٩ - الشئون الاقتصادية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي مع السودان.
- ١٠ - سياسة الاستثمار والمناطق الحرة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالاقتصاد والتعاون الاقتصادي.

لجنة العلاقات الخارجية :

- ١ - دراسة الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية.
- ٢ - السياسة الخارجية للدولة.
- ٣ - المؤتمرات الدولية.
- ٤ - العلاقات الدولية.
- ٥ - الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- ٦ - الاشتراك في المحادثات التي تجري مع الوفود البرلمانية في مجال السياسة الخارجية.

٧ - التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقنصلية.

٨ - المشاركة في استقبال الوفود البرلمانية الخاصة بسياسة الخارجية.

٩ - شئون المصريين المقيمين في الخارج.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الخارجية،
وشئون الهجرة والمصريين في الخارج.

لجنة الشئون العربية :

١ - العلاقات مع الدول العربية.

٢ - شئون جامعة الدول العربية ومنظماها.

٣ - الشئون الخاصة بالاتحاد والوحدة بين الدول العربية.

٤ - الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول العربية.

٥ - شئون التكامل مع السودان.

٦ - الجوانب السياسية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة.

٧ - شئون المصريين المقيمين في الدول العربية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الوحدة
بين الدول العربية، أو بشئون التكامل مع السودان.

لجنة الشئون الأفريقية :

١ - العلاقات مع الدول الأفريقية.

٢ - شئون منظمة الاتحاد الأفريقي والكيانات والمنظمات الأفريقية.

٣ - الاتفاقيات والمعاهدات السياسية مع الدول الأفريقية.

٤ - شئون التعاون والتكامل مع دول حوض النيل.

٥ - الجوانب السياسية المتعلقة بالتعاون مع الكيانات والاتحادات الأفريقية.

٦ - شئون المصريين المقيمين في الدول الأفريقية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون العلاقات
مع الدول الأفريقية.

لجنة الدفاع والأمن القومي :

- ١ - شئون الأمن القومي.
- ٢ - أمن الدولة المخارجي.
- ٣ - شئون الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة.
- ٤ - شئون القوات المسلحة.
- ٥ - الدفاع المدني والدفاع الشعبي.
- ٦ - الطوارئ.
- ٧ - مكافحة الإرهاب.
- ٨ - التشريعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة وأفرادها، ومن في حكمهم، وهيئة الشرطة.
- ٩ - ما يتصل بشئون الأمن والدفاع في المحافظات الحدودية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالدفاع والشئون الداخلية والأمن العام.

لجنة الاقتراحات والشكاوى :

- ١ - الاقتراحات بقوانين التي تقدم من أقل من عشر أعضاء المجلس.
- ٢ - الاقتراحات برغبات التي تقدم من أعضاء المجلس.
- ٣ - دراسة الاقتراحات التي تقدم من المواطنين.
- ٤ - دراسة الشكاوى التي تقدم من المواطنين والعمل على حلها.

لجنة القوى العاملة :

- ١ - العمالة وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكافية الإنتاجية.
- ٢ - التشريعات العمالية.
- ٣ - التشريعات المنظمة للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام والتنمية الإدارية.

- ٤ - التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية.
- ٥ - تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهني والنقابات والاتحادات.
- ٦ - الجمعيات التعاونية الحرفية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شئونقوى العاملة والتدريب والتنظيم والإدارة والتنمية الإدارية والتآمينات الاجتماعية.

لجنة الصناعة :

- ١ - الخطة العامة للإنتاج الصناعي وتقديم مشروعاتها.
- ٢ - الجوانب المتعلقة بالصناعة، وبالسياسة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها ومنها الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجي.
- ٣ - وسائل خفض تكاليف الإنتاج ومحاربة الإسراف.
- ٤ - رفع الكفاية الإنتاجية والتقدم التكنولوجي في الصناعة.
- ٥ - العلاقات الصناعية.
- ٦ - التشريعات الخاصة بالصناعة والقوى المحركة.
- ٧ - الجوانب المتعلقة بالصناعة في الملكية الفكرية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالصناعة.

لجنة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

- ١ - المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتمويلها، وتشجيعها.
- ٢ - المشكلات التي تواجه المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- ٣ - المسائل المتعلقة بالقطاع غير الرسمي في المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وتأهيله وإدماجه في الاقتصاد الرسمي.
- ٤ - التشريعات الخاصة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

لجنة الطاقة والبيئة :

- ١ - السياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول.
- ٢ - الخطة العامة للكهرباء الجمهورية، وخاصة كهربة الريف، وتوزيع القوى الكهربائية، وتوفيرها، وصيانتها.
- ٣ - استخدامات الطاقة النووية والشمسية والرياح، وغيرها من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٤ - التشريعات الخاصة بالطاقة والبترول بشئون الكهرباء.
- ٥ - الجوانب المتعلقة بالطاقة أو البيئة في السياسة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها.
- ٦ - كل ما يتعلق بشئون البيئة، وتغير المناخ، ومكافحة التلوث، والتنمية المستدامة.
- ٧ - المحميات الطبيعية والمحافظة عليها.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الطاقة، وبشئون البيئة والتنمية المستدامة.

لجنة الزراعة والرى والآمن الغذائي والثروة الحيوانية :

- ١ - الإنتاج الزراعى.
- ٢ - الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى.
- ٣ - الجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعى.
- ٤ - حماية الرقعة الزراعية، وتنمية المنتجات الزراعية الغذائية، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليها.
- ٥ - نهر النيل والرى والصرف.
- ٦ - النهوض بالريف والقرى المصرية وال فلاحين والعمال الزراعيين والصيادين.

٧ - الأمن الغذائي.

٨ - الثروة الحيوانية وتنميتها بالتوسيع الرأسى والأفقى.

٩ - الثروة السمكية وتنميتها.

١٠ - التشريعات الخاصة بالزراعة والرى والأمن الغذائي والثروة الحيوانية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات، والأجهزة المختصة بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى والرى والأمن الغذائي والثروة الحيوانية.

لجنة التعليم والبحث العلمي :

١ - التعليم بجميع أنواعه ومراحله.

٢ - شئون البحث العلمي.

٣ - تطوير التعليم الجامعى.

٤ - تشجيع التعليم الفنى والتقنى وتطويره.

٥ - الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي.

٦ - المجتمع العلمية واللغوية.

٧ - السياسة التعليمية وجودة التعليم.

٨ - شئون رعاية الحقوق المادية والأدبية للمعلمين وأعضاء هيئات التدريس ومعاونיהם، وتنمية كفایياتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية.

٩ - الجوانب المتعلقة بالبحث العلمي في الملكية الفكرية.

١٠ - محور الأممية وتعليم الكبار.

١١ - التشريعات الخاصة بالتعليم والبحث العلمي.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شئون التعليم والجامعات والبحث العلمي.

لجنة الشئون الدينية والأوقاف :

- ١ - الشئون الدينية.
- ٢ - شئون الدعوة الإسلامية.
- ٣ - المساجد ودور العبادة.
- ٤ - الأوقاف بجميع أنواعها وشئون البر.
- ٥ - التعليم الأزهري.
- ٦ - التشريعات الخاصة بالشئون الدينية والأوقاف.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الدينية وشئون الأوقاف والأزهر الشريف.

لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة :

- ١ - التضامن الاجتماعي.
- ٢ - العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.
- ٣ - الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والإغاثة.
- ٤ - الدفاع الاجتماعي ورعاية الأحداث والتأهيل الاجتماعي.
- ٥ - رعاية الطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً وحمايتها.
- ٦ - تنظيم الأسرة.
- ٧ - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام.
- ٨ - الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية.
- ٩ - التخطيط الاجتماعي والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة - التكوين المهني - التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة والمحرومة).
- ١٠ - أعمال المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

١١ - رعاية المهاجرين وأسر المقاتلين وشهداء الوطن ومصابي الثورة وشهادتها والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين بالحرب ومن في حكمهم، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم.

١٢ - التشريعات الخاصة بالتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة.
وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون التضامن والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة.

لجنة الإعلام والثقافة والآثار :

١ - الإعلام المسموع والمرئى.
٢ - الصحافة المطبوعة والرقمية.
٣ - شئون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام.

٤ - ترسیخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز.

٥ - الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

٦ - الحفاظ على مكونات التعددية الثقافية.

٧ - الخدمات الثقافية.

٨ - الملكية الفكرية.

٩ - الفنون والآداب.

١٠ - الآثار.

١١ - المناطق الأثرية والمحبيات التراثية العالمية.

١٢ - التشريعات الخاصة بالإعلام والثقافة والآثار.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى الإعلام والثقافة والآثار.

لجنة السياحة والطيران المدني :

١ - السياحة.

٢ - الطيران المدني والنقل الجوي.

٣ - التشريعات الخاصة بالسياحة والطيران المدني والنقل الجوي.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى السياحة والطيران المدني والنقل الجوي.

لجنة الشئون الصحية :

١ - الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية.

٢ - التأمين الصحي الشامل.

٣ - التثقيف الصحي.

٤ - الإسعاف والطوارئ الصحية والتمريض.

٥ - دور النقاوة والتأهيل للمجندين، ومشوهي الحرب، ومصابي الثورة، ومصابي العمليات الأمنية، ومن في حكمهم.

٦ - الصحة النفسية.

٧ - الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام والجامعات والمعاهد العليا.

٨ - مكافحة الأمراض المخاطنة والأوبئة والدرن والأرماد.

٩ - الرعاية الصحية للمسنين.

١٠ - المحرر الصحي والقومسيونات الطبية.

١١ - التشريعات الصحية.

١٢ - تحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص وزارة الصحة.

لجنة النقل والمواصلات:

- ١ - النقل البري.
- ٢ - النقل البحري والنهرى.
- ٣ - قناة السويس.
- ٤ - الموانئ والطرق والكبارى.
- ٥ - التشريعات الخاصة بالنقل البري أو النقل البحري والنهرى.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون النقل والمواصلات.

لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

- ١ - الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ٢ - تكنولوجيا المعلومات والأنشطة المعلوماتية.
- ٣ - البريد.
- ٤ - أمن الفضاء المعلوماتي.
- ٥ - التشريعات الخاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

لجنة الإسكان والمراافق العامة والتعهير:

- ١ - التعهير الحضري والريفي.
- ٢ - الإسكان والتشييد والتعاون الإسكاني.
- ٣ - المراافق العامة.
- ٤ - مواد البناء.
- ٥ - التخطيط العمرانى وشئون التعمير والمدن الجديدة.

٦ - التنسيق الحضاري وتطوير العشوائيات.

٧ - التشريعات الخاصة بالإسكان والتعهير.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شئون الإسكان والتعهير.

لجنة الإدارة المحلية :

١ - الإدارة المحلية وال المجالس المحلية.

٢ - تشريعات الإدارة المحلية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الإدارة المحلية.

لجنة الشباب والرياضة :

١ - رعاية النشء والشباب، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية.

٢ - الأندية ومراكز الشباب.

٣ - الرياضة.

٤ - اللجنة الأوليمبية والاتحادات الرياضية.

٥ - المسابقات والبعثات الرياضية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الشباب والرياضة.

لجنة حقوق الإنسان :

١ - الحقوق والحريات.

٢ - التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

٣ - الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤ - تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان.

- ٥ - الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في تقارير المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.
- ٦ - الشكاوى التي تقدم من المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- ٧ - التشريعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون حقوق الإنسان.

الفرع الثالث

أسلوب عمل اللجان النوعية

مادة (٤٥) :

تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد عادي، الموضوعات التي تدخل في نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور، وأسباب المبررة لهذه المناقشة، والجوانب التي تستحق الدراسة، وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس.

مادة (٤٦) :

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين، أو الاقتراحات بقوانين، أو القرارات بقوانين، أو غيرها من الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التي يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٧) :

تنصي كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين التي تمس مصالح المواطنين الأساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها، كما تدرس الأثر التشريعي لهذه القوانين، وتباحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون، وعليها أن تقدم تقريراً إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات التي تراها في هذا الشأن، ولمكتب المجلس أن يستطلع رأي اللجنة العامة في هذه التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها.

مادة (٤٨) :

تتابع كل لجنة من اللجان النوعية في حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء في المجلس أو أمامها أو في الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج، وكذلك التوصيات التي صدرت عنها أو صدرت عن المجلس، وتقدم تقارير إلى رئيس المجلس تضمنها المدى الذي وصل إليه تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات، ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس.

مادة (٤٩) :

لرئيس الحكومة ولغيره من أعضائها، أن يستطلعوا رأى اللجان النوعية في المسائل التي تتعلق بمشروعات الخطة أو الموازنة العامة للدولة، أو في شأن مشروع قانون أو مشروع قرار أو أي موضوع يدخل بحثه في اختصاصها، وذلك قبل الموافقة عليه أو إصداره أو تنفيذه.

للوزير أن يطلب عقد اجتماع اللجنة المختصة لاستشارتها في أمر عاجل، ويدعو رئيس المجلس اللجنة إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في الفقرتين السابقتين، وتحيط اللجنة رئيس المجلس بتقرير عما جرى في هذا الاجتماع.

مادة (٥٠) :

لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأى من المسائل الداخلة في نطاق عملها، للاستماع إلى ما يدللي به من إيضاحات أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة.

تحيط اللجنة رئيس المجلس علماً بما يجرى في هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.

الفرع الرابع

إجراءات عمل اللجان النوعية

اولاً - إدارة أعمال اللجان والإشراف عليها:

مادة (٥١) :

يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها ويتولى إدارة جلساتها، ويحافظ على النظام داخلها، ويحل محله عند غيابه أكبر الوكيلين سنًا، ثم المحاصل على أعلى الأصوات منهما.

ويتولى أمين سر اللجنة معاونة رئيسها في الإشراف على أعمالها التي تشكل من أمين اللجنة، وعدد كاف من الباحثين، وغيرهم من العاملين بالأمانة العامة للمجلس. وإذا غاب أمين السر اختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين أعضائها.

مادة (٥٢) :

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناءً على اقتراح رئيسها، وتنعقد اللجنة بناءً على دعوة منه.

ويراعى في تحديد مواعيد انعقاد اللجان قربها من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها، إلا في الأحوال العاجلة التي تقتضي ذلك، وموافقة رئيس المجلس.

وفيما عدا الحالات العاجلة، يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبل الموعود المحدد للانعقاد بثمان وأربعين ساعة على الأقل، كما يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة. وتستمر اللجنة فيما بين مواعيد جلسات المجلس في مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من أعمال، ولرئيس المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد، إذا رأى محلاً لذلك أو بناءً على طلب الحكومة.

مادة (٥٣) :

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس اعتراض اللجنة على إحالة موضوع ترى أنه يدخل في اختصاصها إلى لجنة أخرى، أو على إحالة موضوع إلى اللجنة ترى أنه لا يدخل في اختصاصها. ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس، ويصدر المجلس قراره في ذلك دون مناقشة، بناءً على ما يعرضه الرئيس.

مادة (٥٤) :

لكل لجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله كله أو بعضه إلى عضو أو أكثر من أعضائها، أو أن تشكل لجنة فرعية من بينهم للراسته وتقديم تقرير لها عنه. وللجنة أن تستعين في عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم.

مادة (٥٥) :

يجوز للجنة، بموافقة رئيس المجلس، أن تدرس الجوانب الدالة في اختصاصها في موضوع أحيل إلى لجنة أخرى، وأن تخطر هذه اللجنة بنتيجة دراستها. ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة إبداء رأيها في تقرير معروض على المجلس من لجنة أخرى خلال المناقشة العامة بالجلسة، وللمجلس أن يقرر ما يراه في هذا الشأن.

مادة (٥٦) :

يجوز بموافقة رئيس المجلس، أن تطلب اللجنة الأصلية من إحدى لجان المجلس الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به في موضوع معروض على اللجنة الأصلية.

ثانياً - جلسات اللجان :

مادة (٥٧) :

جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء، طبقاً للأحكام المقررة في هذه اللائحة، ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناءً على إذن من رئيسها.

مادة (٥٨) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضاء اللجنة، ومع ذلك لا يجوز للجنة اتخاذ أي قرار في موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجان، أجل رئيسها التصويت على القرارات إلى جلسات مقبلة يحددها، ومع ذلك في الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر في اليوم ذاته، مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد.

وتكون قرارات اللجنة في الجلسة التي أجل الانعقاد إليها صحيحة، إذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خمس عدد أعضائها.

فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك، وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس.

وفي جميع الأحوال، يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوضاً في حالة تساوى الأصوات، ويجب الإشارة إلى ذلك في تقرير اللجنة.

مادة (٥٩) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لكل عضو من أعضاء المجلس حق حضور جلسات اللجان، ولو لم يكن عضواً فيها، وذلك مالم يكن الموضوع المعروض عليها متعلقاً بشخصه، أو له فيه مصلحة شخصية خاصة.

وللعضو حق الاشتراك في المناقشة باللجنة التي يحضرها، دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

مادة (٦٠) :

لكل عضو بالمجلس حق إبداء رأيه كتابة في أي موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان، ولو لم يكن عضواً فيها.

ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة، وذلك بعد إخطار العضو كتابة بال التاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها، دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

مادة (٦١) :

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم، ومن ينوبونهم من معاونיהם حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصاتهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة بالحكومة حضور جلسات اللجنة بعد إخبارهم بالدعوة، ويكون حضورهم وجوباً بناءً على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش.

ويجوز لكل لجنة أن تدعو، عن طريق رئيس المجلس، أعضاء الحكومة، ورؤساء القطاعات والإدارات المركزية، وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وغيرهم من القائمين على إدارة أية قطاعات أو أنشطة في المجتمع، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضاً على اللجنة من موضوعات.

ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة ومعاونיהם، أن يصحبوا معهم الخبراء والمتخصصين من وزاراتهم أو الأجهزة التي يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان.

وعليهم جميعاً أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشرح التي تساعد اللجان على أداء اختصاصها.

مادة (٦٢) :

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثل الحكومة، ثم لأعضاء اللجنة، ثم لقدمي الاقتراحات المحالة إليها، ثم للحاضرين من أعضاء المجلس. وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في جلسات المجلس، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في شأن اللجان في هذه اللائحة.

مادة (٦٣) :

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر، تدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها وأمين اللجنة.

وتعد محاضر كاملة لمناقشات بجانب المجلس في مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المكملة للدستور، والقرارات بقوانين، والتعديلات الجوهرية المهمة في القوانين الأساسية، وفي الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المهمة، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناءً على طلب رئيس المجلس أو الحكومة، ولرئيس المجلس أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة.

وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئيس المجلس ومكاتب الوكيلين وأمين عام المجلس.

ثالث - تقارير اللجان :

مادة (٦٤) :

على كل لجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها، أو إلى الجهة التي أحالته إليها طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وللجنة إذا عرضت لها مسألة أثناء دراستها أو اتضحت لها أمر لا يتعلق مباشرة بموضوع البحث الحال إليها، أن تحيط رئيس المجلس علمًا به.

للرئيس، إذا رأى محلًا لذلك، أن يعهد إليها ببحثه وإعداد تقرير برأيها فيه لعرضه على المجلس أو أن يعرض الأمر مباشرة على المجلس ليقرر فيه ما يراه.

مادة (٦٥) :

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها، ورأيها في الموضوع المعالج إليها، والأسباب التي استندت إليها في رأيها، ورأى اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بلاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التي أبديت في اجتماعات اللجنة في شأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخطرت بها.

ويرفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية.

ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة، الآراء المخالفة التي تكون قد أبدت من أعضائها في الموضوع، ومجمل الأسباب التي تستند إليها هذه الآراء، إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

مادة (٦٦) :

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المعالج إليها، أحد أعضائها ليكون مقرراً للموضوع، وليبين رأيها فيه أمام المجلس، كما يختار المكتب مقرراً احتياطياً يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه، فإذا غابا عن جلسة المجلس فرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو أحد الحاضرين من أعضائها، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها.

مادة (٦٧) :

إذا كان عدد أصحاب الرأى المعارض لرأى أغلبية اللجنة لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية، جاز لهم أن يختاروا مثلاً للتوضيح رأيهم أمام المجلس.

فإذا كان عدد المعارضين لرأى الأغلبية يقل عن النصاب المحدد في الفقرة السابقة، كان لهم أن يثبتوا أسماءهم في التقرير، وأن يختاروا من بينهم من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذا طلبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة، وإذا كان من بينهم مثل لإحدى الهيئات البرلمانية المعارضة كانت له الأولوية عليهم في الكلام.

مادة (٦٨) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ما لم يحدد المجلس ميعاداً آخر. فإذا انقضى الميعاد ولم يُقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة الازمة لقيام عملها، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه.

ويجوز للمجلس في هذه الحالة، أن يحيل الموضوع إلى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنه، خلال المدة التي يحددها.

مادة (٦٩) :

يجوز بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناءً على طلب رئيس المجلس، أن تعرض اللجنة مشروع تقريرها عن مشروع قانون، أو اقتراح بقانون، أو موضوع له أهمية خاصة في اجتماع عام تدعوه لحضوره من تشاء من أعضاء المجلس لإبداء الرأي أو الملاحظات التي يراها. ويجب في هذه الحالة أن يتضمن تقرير اللجنة إلى المجلس رأيها فيما أبدى في هذا الاجتماع العام من آراء أو اقتراحات.

مادة (٧٠) :

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس للنظر في إدراجه بجدول الأعمال. ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس في الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير في الجلسة.

مادة (٧١) :

لرئيس المجلس، ولكل لجنة من لجانه، أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها إعادة أي تقرير إلى اللجنة، ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجده من ظروف واعتبارات. ويفصل المجلس في ذلك بعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها ورأي الحكومة.

مادة (٧٢) :

تقديم كل لجنة قبل نهاية كل دور انعقاد سنوي عادى لرئيس المجلس فى الموعد الذى يحدده، تقريراً عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور. ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان الموضوعات التى أحيلت إليها، والتقارير التى أنجزتها، وما قرره المجلس فى شأنها، وال الموضوعات التى تبقيت لديها، وما لم يتم إنجازه منها، والأسباب التى أدت إلى عدم إعداد اللجنة تقاريرها فى شأنها.

وللجان كذلك أن تقدم تقارير مماثلة خلال السنة كلما رأت مبرراً لذلك، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها أو بإحالتها إلى اللجنة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً فى شأنها.

رابعاً: تزويد اللجان بالوثائق والبيانات والمعلومات والخبراء:

مادة (٧٣) :

تعد كل لجنة فى بداية دور الانعقاد العادى بياناً بأسماء الخبراء المتخصصين والبارزين فى ميادين العمل والنشاطات الداخلية فى دائرة اختصاص اللجنة. ويعرض هذا البيان على مكتب المجلس لاعتماده، وتحفظ اللجنة البيان المذكور فى سجل خاص بالخبراء.

ولللجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من المقيدين فى السجل المذكور لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها.

ويحدد مكتب المجلس المكافآت التى تمنح للخبراء بناءً على ما يعرضه رئيس اللجنة. ويجوز للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة، أو لفترات تحدد فى بداية كل دور انعقاد.

مادة (٧٤) :

لكل لجنة من لجان المجلس أن تحصل على كافة البيانات والمعلومات والوثائق التى تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من أية جهة رسمية أو عامة. وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المجلس وأعضائه من تكوين رأيهم فى الموضوع على أسس موضوعية سليمة عند مناقشته.

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة مكتب المجلس، وتحمّل المجلس فى هذه الحالة النفقات الالزامـة.

مادة (٧٥) :

يعيل رئيس المجلس إلى اللجان المختصة جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها، ولأعضاء اللجنة الاطلاع عليها والمحصل على صور منها، كما يجوز ذلك لأى عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة.

مادة (٧٦) :

تودع نسخ من القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء مكتب رئاسة المجلس وتوضع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة.

ويودع كل وزير أمانة اللجنة المختصة خلال شهر من بداية كل دور انعقاد عادي للمجلس، وكلما طلب رئيسها ذلك، عدة نسخ من القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للشئون الداخلية في اختصاص اللجنة والمنظمة للوزارة ذات شأن وفروعها والأجهزة التابعة لها أو التي تخضع لإشرافها، وكذلك التقارير والبيانات الإحصائية المنشورة المتعلقة بنشاط هذه الوزارة، وغير ذلك من القرارات واللوائح التنظيمية والتقارير والوثائق التي تلزم لتعاونة أعضاء اللجنة على الإمام التام باختصاص الوزارة المذكورة، ونشاطها ونظام سير العمل فيها والشئون الداخلية في اختصاص اللجنة.

مادة (٧٧) :

يودع الوزراء اللجان المختصة نسخاً من التقارير التي أعدوها عن الزيارات الخارجية التي قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي اشتركوا فيها، ونسخاً من تقارير الوفود الرسمية التي مثلت الجمهورية في مهام خارجية أو في المؤتمرات وال الاجتماعات الدولية.

وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير ذا شأن فيما تتضمنه هذه التقارير، أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها.

وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المجلس أية ملاحظات مهمة تتضح لها خلال هذه المناقشة، ويجوز عرض هذه التقارير على المجلس.

مادة (٧٨) :

لكل لجنة من لجان المجلس، أو أى من أعضائها، أن تطلب من الحكومة معلومات أو إيضاحات عن نشاطها أو نشاط أى من الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التي تشرف عليها،

وللعضو أو اللجنة المختصة أن تطلب المعلومات أو البيانات التي تمكن من دراسة موضوع معين يتعلق بباشرة المستويات البرلمانية.

وعلى الحكومة أن تجيز على طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخطار رئيس المجلس.

مادة (٧٩) :

لللجنة أن تطلب عند نظرها لمشروع قانون أو لموضوع يدخل في اختصاصها، جميع الدراسات والبحوث والمعلومات والإيضاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع.

لللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنين والإخصائيين الذين أسهموا في ذلك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه على اللجنة.

(الفصل السادس)

اللجان الخاصة والمشتركة

مادة (٨٠) :

للمجلس أن يقرر بناءً على ما يعرضه رئيسه أو بناءً على طلب الحكومة، الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة قرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة أو بحثها، وإعداد تقرير في شأنها للمجلس.

ويختار رئيس المجلس رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها، ويخطر المجلس بأسمائهم في أول جلسة.

وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس في شأن الموضوع الذي شكلت من أجله، أو بانتهاء عملها.

مادة (٨١) :

للمجلس، بناءً على ما يقترحه رئيسه أو بناءً على طلب الحكومة، أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة من مكاتب لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس أو أعضائها.

ويرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلى المجلس أو أكبر رؤساء هذه اللجان سنًا، كما يتولى أمانة سرها أكبر أمانة السر سنًا، وذلك ما لم يعين المجلس في قراره رئيس اللجنة المشتركة وأمين سرها.

ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى إدارة أمانتها من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس.

ومع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين أو أكثر حضور ثلث أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل. ولا تكون القرارات التي تصدرها هذه اللجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة.

مادة (٨٢) :

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي (٨١، ٨٠) من هذه اللائحة، تسري على اللجان الخاصة والمشتركة القواعد المقررة في المواد : (٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨) والمواد من (٥٠ إلى ٧١) والفرقتين الثالثة والرابعة من المادة (٧٣) والمواد : (٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩) من هذه اللائحة، وذلك على أن يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس ومكتب اللجنة النوعية.

(الفصل السابع)

الشعبة البرلمانية

مادة (٨٣) :

مجلس النواب هو شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية.

وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلس.

ورئيس المجلس هو رئيس الشعبة، ووكيل المجلس هما وكيل الشعبة.

مادة (٨٤) :

تشكل اللجنة التنفيذية للشعبة من مكتب المجلس، ورؤساء لجان العلاقات الخارجية والشئون العربية والشئون الإفريقية والدفاع والأمن القومي، وثمانية من الأعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بناءً على ترشيح مكتب المجلس، وبسبعة أعضاء يختارهم مكتب المجلس

من بين المختصين في نشاط الشعبة، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من المعارضة.

ويتولى أمين عام المجلس الأمانة العامة للشعبة، ويشرف على تنظيم أمانتها وأعمالها، ويكون مسؤولاً عنها أمام رئيس الشعبة.

مادة (٨٥) :

يعقد المجلس في هيئة شعبة برلمانية، اجتماعاً سنوياً دوريًا خلال شهر يناير من كل عام للنظر في المسائل المتعلقة بشئون الشعبة، كما يعقد المجلس اجتماعاً طارئاً بناءً على ما تقرره اللجنة التنفيذية للشعبة للنظر في الأمور الطارئة المتعلقة بها.

مادة (٨٦) :

تحتضن الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية بما يأتي :

أولاً: النظر في مقترنات اللجنة التنفيذية للشعبة في شأن الاشتراك في أية منظمة برلمانية دولية أو إقليمية، وفي العلاقة بين الشعبة وغيرها من المنظمات البرلمانية الأجنبية.

ثانياً : النظر في الوسائل الكفيلة بتحقيق توصيات الاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية.

ثالثاً : توجيه الرسائل إلى برمادات الدول الأخرى أو إلى الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات البرلمانية الدولية في شأن الموضوعات المهمة المتعلقة بالسياسة الخارجية، وذلك بناءً على ما يقترحه رئيس الشعبة، أو اللجنة التنفيذية للشعبة.

رابعاً : تحديد قيمة الاشتراك السنوي الذي تؤديه الشعبة للاتحاد البرلماني الدولي أو غيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية التي تكون الشعبة عضواً فيها.

خامساً : اعتماد الميزانية والحساب الختامي للشعبة.

سادساً : النظر في تقرير النشاط السنوي للشعبة.

مادة (٨٧) :

تتولى اللجنة التنفيذية للشعبة الاختصاصات الآتية :

١ - دراسة الرسائل التي ترد من برمادات الدول الأجنبية، وتحديد النظام الذي تتم دراستها وفقاً له، وطريقة الرد عليها سواء بإعلان من المجلس أو بأية طريقة أخرى مناسبة، وذلك بناءً على ما يقترحه رئيس اللجنة.

- ٢ - إعداد برنامج أعمال الشعبة، وتنظيم جهودها، ومشروع موازنة وحساب ختامي الشعبة.
- ٣ - تقرير الاشتراك في الاجتماعات البرلمانية الدولية المختلفة، وتنظيم مساهمة الشعبة في أعمال المنظمات البرلمانية ونشاطاتها.
- ٤ - تعيين مندوبي الشعبة لدى مجلس الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من الاتحادات والمنظمات البرلمانية التي تشارك فيها، وكذلك تحديد مثلي الشعبة الذين توفدهم إلى الاجتماعات البرلمانية الدولية.
- ٥ - إعداد نظام فوذجي لجمعيات الصداقة بين مجلس النواب المصري والبرلمانات الأخرى، والموافقة من حيث المبدأ على إنشاء هذه الجمعيات.
- ٦ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال الشعبة لعرضه على الجمعية العمومية للشعبية.
- ٧ - النظر في تبليغ القرارات التي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية إلى الجمعية العمومية للشعبية.
- ٨ - وضع القواعد الازمة لتنظيم أسلوب وإجراءات وقواعد الصرف من صندوق الشعبية وأداء عمل اللجنة بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.
وتبلغ اللجنة التنفيذية القرارات المبينة في البند (٧) إلى المجلس بتقرير يتضمن نصوص القرارات، والأسباب التي صدرت بناءً عليها، وتحصيات اللجنة في شأن التصرف المناسب حيالها.
- مادة (٨٨) :
- تقديم الوفود البرلمانية التي تمثل المجلس في زيارات خارجية أو اجتماعات برلمانية إلى رئيس المجلس تقارير عن مهمتها، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ عودتها.
كما يقدم أعضاء وفود الشعبية الذين يشتركون في مؤتمرات مجلس الاتحاد البرلماني الدولي أو جلساته أو بجانه أو غيره من المنظمات البرلمانية إلى رئيس اللجنة التنفيذية للشعبية، خلال شهر من تاريخ عودتهم من مهمتهم، تقريراً عن الأعمال والأنشطة التي أسهموا فيها.

وللرئيس أن يأمر بطبع التقارير المشار إليها في الفقرتين السابقتين وعرضها على الجمعية العمومية للشعبية مباشرة أو مع التقرير الذي تعدد لجنة العلاقات الخارجية في هذا الخصوص.

مادة (٩٩) :

يؤدي كل عضو من أعضاء المجلس اشتراكاً سنوياً في الشعبة مقداره (١١٪) من إجمالي قيمة مكافآته السنوية. ويستقطع الاشتراك من مكافأة العضوية في موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة (٩٠) :

يكون للشعبية صندوق خاص تتكون، موارده من اشتراكات الأعضاء، والاعتماد الذي يخصص في موازنة المجلس لمواجهة مصروفات الشعبية.

ولا تصرف أية مبالغ من الصندوق إلا بأمر من رئيس الشعبية، ووفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ويتولى أمين عام الشعبية الصرف من الصندوق، وتكون له الاختصاصات المقررة لأمين عام المجلس.

(الباب الثالث)

انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس

مادة (٩١) :

تجري انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس بين أعضائه بطريق الاقتراع السري في جلسات علنية.

ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المجلس أو أسماء أعضائه الذين يوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو في الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه.

ويعتبر صوت العضو باطلأ إذا أدرج في ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا انتخب شخصاً لم يتقدم للترشح. أو إذا تم الإدلاء بالصوت على غير ورقة الانتخاب المخصصة لذلك.

مادة (٩٢) :

يختار المجلس بناءً على ترشيح رئيسه، لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من بين أعضائه، على أن يكون من بينهم ممثل للمعارضة، للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها، وإعداد تقرير بالنتيجة ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

مادة (٩٣) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تتم الانتخابات التي يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة، إذا تعلقت بانتخاب عضو واحد، وبالأغلبية النسبية في الأحوال الأخرى.

وفي الأحوال التي يتحتم فيها الحصول على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية، أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عدداً، فإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين أشروا معهما في المرة الثانية.

ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال إثنان أو أكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية، تكون الأولوية لمن تعينه القرعة.

وإذا كان المطلوب انتخابه اثنين من الأعضاء، ولم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة في الأحوال التي تحيطها هذه اللائحة، أعيد الانتخاب بين عدد يساوي ضعف العدد المطلوب انتخابه.

(الباب الرابع)

الهيئات البرلمانية لائتلافات والأحزاب

(الفصل الأول)

الائتلافات البرلمانية

مادة (٩٤) :

مع عدم الإخلال بالانتفاء الحزبي أو المستقل لعضو مجلس النواب، يجوز في كل فصل تشريعي لكل عضو مستقل، ولكل حزب حاصل على مقاعد في المجلس، الاتفاق على إنشاء ائتلافات برلمانية وتشكيلها فيما بينهم، وفقاً للتنظيم الوارد في هذه اللائحة، وطبقاً للتفاهمات والاتفاقات السياسية المعقدة في هذا الشأن.

مادة (٩٥) :

يكون إنشاء الائتلاف البرلماني من خلال توقيع أعضاء المجلس المكونين له على وثيقة سياسية، تتضمن اسم الائتلاف ونظامه الأساسي. ويجب أن يحدد النظام الأساسي للائتلاف أجهزته الرئيسية، وطريقة تشكيلها، وبخظر بها المجلس.

ويجب أن يراعى في النظام الأساسي للائتلاف وفي ممارسته، الالتزام بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأسيس ائتلافات برلمانية على أساس فئوية أو طائفية أو عقائدية أو مذهبية أو قبلية أو على أساس تكتلات عصبية.

مادة (٩٦) :

يكون تشكيل الائتلاف البرلماني من (٢٥٪) من أعضاء المجلس على الأقل. ويشترط في أعضاء الائتلاف أن يكونوا من خمس عشرة محافظة من محافظات الجمهورية، منهم عضوان على الأقل من كل محافظة وترشحا على مقاعدها. ولا يجوز لعضو مجلس النواب الانضمام إلى أكثر من ائتلاف في الوقت ذاته.

مادة (٩٧) :

تجتمع المجموعة المكونة للائتلاف، وتختار فيما بينها مثلاً له، ومن يحل محله في أحوال غيابه، ويعبر مثل الائتلاف عنه ويتكلم باسمه.

مادة (٩٨) :

يرسل مثل الائتلاف إلى مكتب المجلس الوثيقة المنشئة له، موقعاً عليها من مؤسيه، ونظامه الأساسي، وأسماء أعضائه.

مادة (٩٩) :

بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة في الائتلاف، يعلن رئيس المجلس ذلك في أول جلسة تالية للمجلس، ويعتبر الائتلاف قائماً منذ تلك اللحظة.

وتنشر الوثيقة الخاصة بالائتلاف وأسماء أعضائه، وكل تعديل يطرأ عليه في الجريدة الرسمية على نفقة أعضاء الائتلاف.

مادة (١٠٠) :

يكون لكل ائتلاف هيئة برلمانية. ويقدم المجلس للائلاف البرلماني التسهيلات الإدارية واللوجستية المتاحة داخل المجلس والمقررة للهيئات البرلمانية للأحزاب السياسية.
وإذا تشكل الائلاف من حزبين أو أكثر، أو من حزب ومجموعة من المستقلين احتفظ الحزب بمثله في اللجنة العامة وسائر أوضاعه الأخرى متى كانت له هيئة برلمانية وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٠١) :

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٩٤، ٩٥)، لكل عضو مستقل من أعضاء مجلس النواب ، ولكل حزب، الانضمام إلى أي من الائتفاقات البرلمانية المنشأة. ويكون ذلك بكتاب مشترك بين العضو أو الحزب وممثل الائتفاف يوجه إلى مكتب المجلس، يعلن فيه العضو أو الحزب الراغب في الانضمام عن ذلك، وقبول الائتفاف هذا الانضمام.

مادة (١٠٢) :

لكل عضو من أعضاء الائتفاف الانسحاب منه في أي وقت، ولكل ائتلاف استبعاد من يواه من أعضائه وفقاً لنظامه الأساسي، ويكون ذلك بكتاب موجه إلى رئيس المجلس وموقع عليه من العضو أو من ممثل الائتفاف، بحسب الأحوال.

مادة (١٠٣) :

يحظر استخدام الإغراءات المادية أو التهديد أو الترهيب لضم عضو من أعضاء مجلس النواب إلى أي من الائتفاقات البرلمانية، أو حمله على الخروج من الائتفاف المنضم إليه.

مادة (١٠٤) :

يعوز لأعضاء الائتفاف البرلماني الاتفاق على إنهائه أو حله.
وإذا فقد الائتفاف أحد الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، قام مكتب المجلس بإمهال ممثل الائتفاف سبعة أيام، تبدأ من اليوم التالي لإخطار مكتب المجلس له بذلك لتعديل وضع الائتفاف.

وإذا لم يعدل وضع الاتلاف بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، يخطر رئيس المجلس مثل الاتلاف بذلك، ويعلن الرئيس انتهاء الاتلاف في أول جلسة تالية، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

(الفصل الثاني)

تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب والاتلافات

مادة (١٠٥):

يخطر كل حزب سياسي أو ائتلاف برلماني رئيس المجلس كتابة، في بداية كل دور انعقاد عادي، باسم من يختاره مثلاً لهيئته البرلمانية بالجلس، وكذلك بأسماء من ينتسبون إلى الحزب أو الائلاف من أعضاء المجلس.

وعلى الحزب أو الائلاف أن يخطر رئيس المجلس كتابة بكل تغيير في هذه البيانات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

مادة (١٠٦):

يعبر مثل الهيئة البرلمانية عنها في كل ما يتعلق بشئونها المتصلة بالمجلس ونشاطها، كما تكون له الأولوية في الكلام في المجلس ولجانه على باقي أعضاء المجلس المنتسبين إليها.

مادة (١٠٧):

يجوز لمثل الهيئة البرلمانية للمعارضة اختيار أحد هم بالإجماع لتمثيل رأيها ووجهة نظرها، إما خلال دور الانعقاد، وإما في موضوع معين معروض على المجلس أو بإحدى لجانه، ولا يجوز الكلام نيابة عنها إلا بعد إخطار رئيس المجلس باسمه كتابة من جميع مثل الهيئة المعارض.

وفي حالة اختيار الهيئة البرلمانية للمعارضة مثلاً لها، تكون له الأولوية في الكلام بالمجلس ولجانه على باقي المنتسبين إليها.

ويؤذن لممثلى الهيئات المعارضة فى الكلام إذا طلبوا ذلك عند المناقشة فى المبدأ، أو أثناء المناقشة العامة فى البيانات والبرامج المتعلقة بالسياسة العامة، أو بالخطة، أو الموازنة العامة للدولة، أو فى الموضوعات ذات الأهمية القومية الخاصة.

(الباب الخامس)

الإجراءات السياسية البرلمانية

(الفصل الأول)

الإجراءات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية

الفرع الأول

تركية مرشح لمنصب رئيس الجمهورية

مادة (١٠٨):

لكل عضو الحق فى ترکية من يرغب فى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك على النموذج الذى تعدد الهيئة الوطنية للانتخابات لهذا الغرض. ويعتمد هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج من الأمانة العامة لمجلس النواب.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز ترکية أكثر من مرشح، ولا أن يوقع على النموذج أحد الأعضاء نيابة عن عضو آخر.

الفرع الثاني

أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية

مادة (١٠٩):

يعقد المجلس جلسة خاصة بعد إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية، يؤدى فيها رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها فى المادة (١٤٤) من الدستور.

الفرع الثالث

استقالة رئيس الجمهورية

مادة (١١٠):

فى حالة استقالة رئيس الجمهورية من منصبه، يعقد المجلس فوراً جلسة سرية عاجلة بناءً على طلب رئيس المجلس، لعرض كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الجمهورية على المجلس.

وللمجلس قبل البت في طلب الاستقالة، أن يحيلها إلى اللجنة العامة بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لتقديم تقرير عنها.

وفي حالة رفض المجلس الاستقالة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ينتقل مكتب المجلس إلى رئيس الجمهورية ليبلغه قرار المجلس وأسبابه، فإذا أصر الرئيس على الاستقالة اعتبرت مقبولة، وأخطر المجلس بذلك مع بيان ما قرره الرئيس والأسباب التي استند إليها.

الفرع الرابع

اتهام رئيس الجمهورية

مادة (١١١) :

يقدم طلب اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جنائية أخرى، كتابة إلى رئيس المجلس وموقعًا من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل. ويجب أن يتضمن الأفعال التي بنى عليها الاتهام والأسباب التي يقوم عليها.

ويحيل الرئيس الطلب إلى النائب العام خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديمه، للتحقيق مع رئيس الجمهورية في موضوع الاتهام، وذلك وفقاً للقانون المنظم لإجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية ومحاكمته.

مادة (١١٢) :

فور إبلاغ المجلس قرار النائب العام في التحقيق مع رئيس الجمهورية في شأن طلب الاتهام، يحيل رئيس المجلس الطلب وأوراق التحقيق المتعلقة به إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إحالته إليها، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها في مدى توافر الشروط الواردة بال المادة (١٥٩) من الدستور.

مادة (١١٣) :

يتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأن طلب اتهام رئيس الجمهورية بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل. ويجب أن يوافق أغلبية أعضاء اللجنة على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس.

مادة (١١٤) :

ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأن طلب اتهام رئيس الجمهورية في جلسة سرية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. على أن تعقد خلال الثلاثة الأيام التالية لانتهاء اللجنة من تقريرها.

ويتلى تقرير اللجنة قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على طلب اتهام رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويجرى التصويت نداء بالاسم.

وإذا أسفر الرأي النهائي عن موافقة المجلس على طلب اتهام رئيس الجمهورية، أو قف رئيس الجمهورية عن عمله، وحل مجلس الوزراء محله حتى صدور حكم في الدعوى وفقاً لحكم المادتين (١٥٩، ١٦٠) من الدستور.

الفرع الخامس

خلو منصب رئيس الجمهورية

مادة (١١٥) :

يخطر رئيس مجلس النواب بخلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأى سبب آخر.

وعلى رئيس المجلس أن يدعو المجلس فوراً لعقد جلسة خاصة لإعلان خلو المنصب. ويعلن مجلس النواب خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل، وإذا كان خلو المنصب لأى سبب آخر، فيشترط موافقة ثلثي عدد الأعضاء. وفي جميع الأحوال، يخطر المجلس الهيئة الوطنية للانتخابات بخلو المنصب، ويبادر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية، ويوجه بياناً إلى الشعب في يوم إعلان خلو المنصب.

ويعتبر رئيس المجلس متخلياً عن منصبه فور أدائه اليمين الدستورية أمام المجلس، وفي هذه الحالة يرأس المجلس بصفة مؤقتة أكبر وكيل المجلس سنّاً.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت في هذه الحالة أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

الفرع السادس

سحب الثقة من رئيس الجمهورية

مادة (١١٦) :

يقدم طلب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة كتابة إلى رئيس المجلس، على أن يكون مسبباً، وموقعه عليه من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل.

ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. ويحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه، لإعداد تقرير عنه خلال يومين على الأكثر من تاريخ إحالته إليها. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦١) من الدستور.

مادة (١١٧) :

يتلى مشروع تقرير اللجنة العامة في شأن طلب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

مادة (١١٨) :

ينظر المجلس تقرير اللجنة العامة في شأن طلب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في جلسة خاصة، تعقد خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاء اللجنة من تقريرها.

ويتلى تقرير اللجنة العامة قبل أن يؤذن بالكلام لأحد المؤيدين للطلب وأحد المعارضين له، ثم تجرى المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك. وللمجلس أن يوجل المناقشة لموعد يحدده.

ولا يجوز عرض الطلب للتصويت قبل ثلاثة أيام على الأقل من إغفال باب المناقشة فيه، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بأغلبية ثلثي عدد أعضائه. ويكون التصويت على الاقتراح نداء بالاسم.

وإذا أسف الرأى النهائي عن موافقة المجلس على الاقتراح، طرح رئيس مجلس الوزراء أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، في استفتاء عام، وفقاً لحكم المادة (١٦١) من الدستور.

(الفصل الثاني)

مناقشة بيانات رئيس الجمهورية

مادة (١١٩) :

لرئيس الجمهورية أن يلقى في المجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد العادي لمجلس النواب، بياناً حول السياسة العامة للدولة.

ولرئيس الجمهورية أن يلقى أية بيانات أو أن يوجه رسائل أخرى إلى المجلس.

مادة (١٢٠) :

ترفع الجلسة التي يلقى فيها رئيس الجمهورية بياناً بالمجلس بانتهاء إلقائه لهذا البيان. ويدعو رئيس المجلس اللجنة العامة للجتماع بعد انتهاء الجلسة للنظر فيما ورد في بيان رئيس الجمهورية، وفيما يقتضيه من أمور متعلقة بخطة المجلس ونشاطه، وفيما قد يقدم من اقتراحات من الأعضاء لمناقشة هذا البيان.

مادة (١٢١) :

يجوز لخمسين من أعضاء المجلس التقدم بطلب كتابياً إلى رئيسه، باقتراح مناقشة ما ورد في بيان رئيس الجمهورية كله أو بعضه متضمناً المبررات التي تدعو لهذه المناقشة. ويعرض الرئيس الطلب في ذات اليوم على اللجنة العامة للنظر فيه، فإذا أقرته اللجنة بأغلبية أعضائها، عرضه الرئيس على المجلس في أول جلسة تالية للموافقة بأغلبية الأعضاء على مبدأ إجراء هذه المناقشة والموعد الذي يحدده لها.

إذا قرر المجلس مناقشة بيان رئيس الجمهورية، أحاله إلى اللجنة العامة أو للجنة خاصة يشكلها بناءً على اقتراح رئيسه، على أن يكون من بين أعضائها ممثل واحد على الأقل للهيئات البرلمانية للمعارضة المستقلين، وتكون رئاستها لأحد الوكيلين، وتدرس اللجنة البيان وأعداد تقرير عنه للمجلس في الموعد الذي يحدده لذلك.

مادة (١٢٢) :

يقدم ممثلو الهيئات البرلمانية إلى رئيس المجلس بياناً مكتوبًا باسماء طالبي الكلام من أعضائها في مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، كما يجب أن يقدم من يرغب من أعضاء المجلس في الكلام طلباً كتابياً بذلك إلى رئيس المجلس.

ويجب أن تتضمن هذه الطلبات الموضوعات المحددة التي يطلب الكلام فيها، وأن تقدم قبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

وينسق مكتب المجلس بين طلبات الكلام قبل موعد الجلسة بوقت كاف، ويجوز أن يخطر الرئيس مقدمى هذه الطلبات كتابة بما انتهى إليه المكتب في هذا الشأن. ولا يجوز الإذن بالاشتراك في المناقشة إلا من طلب الكلام من الأعضاء طبقاً للأحكام السابقة، وكذلك من يقرر المجلس، بناء على اقتراح رئيسه، الإذن له بذلك.

مادة (١٢٣) :

يحدد المجلس بناء على اقتراح رئيسه، في بداية الجلسة المخصصة للمناقشة الموعد الذي تنتهي فيه، والمدة التي تخصص للعضو للكلام، والمدة التي تخصص لمجموع طالبي الكلام من كل هيئة برلمانية، ببراعة حجم عضويتها في المجلس.

مادة (١٢٤) :

يتلى تقرير اللجنة في الجلسة المحددة لمناقشة بيان رئيس الجمهورية، وينظم رئيس المجلس ترتيب المناقشة بما يسمح لكل عضو من طالبي الكلام وللاتجاهات السياسية كافة بأن تبدى آراؤها، وذلك مع مراعاة القواعد المقررة لأولوية الكلام في هذه اللائحة.

ولا يجوز إيقاف باب المناقشة في تقرير اللجنة قبل أن يتحدث واحد على الأقل من طالبي الكلمة من كل هيئة من الهيئات البرلمانية.

مادة (١٢٥) :

يأخذ رئيس المجلس الرأي في تقرير لجنة مناقشة بيان رئيس الجمهورية بعد أن يقرر المجلس إيقاف باب المناقشة، ويجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه، أن يحيل اقتراحات الأعضاء إلى اللجنة التي أعدت التقرير أو إلى لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض، لإبداء رأيها للمجلس قبل أخذ الرأي في هذه الاقتراحات.

(الفصل الثالث)

مناقشة برنامج الحكومة ومنحها الثقة

مادة (١٢٦) :

يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف برنامج الحكومة خلال عشرين يوماً من تاريخ تشكيلها إلى مجلس النواب، أو في أول اجتماع له إذا كان غير قائم.

ويناقش المجلس بيان رئيس مجلس الوزراء المكلف عن برنامج الحكومة، ويحال هذا البيان إلى لجنة خاصة برئاسة أحد وكيلي المجلس، ويراعى فيها تثيل المعارضة والمستقلين،

وذلك لدراسة البرنامج وإعداد تقرير عنه خلال عشرة أيام، ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية لانتهاه هذه المدة.

ويجب أن يصدر قرار المجلس في شأن حصول الحكومة على ثقة أغلبية أعضاء المجلس خلال الأيام العشرة التالية لعرض التقرير عليه. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تزيد المدة على ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الحكومة برنامجها.

فإذا لم تحصل الحكومة على ثقة المجلس وفق حكم هذه المادة، اعتبرت مستقيلة، ويكلف رئيس الجمهورية من يرشحه الحزب أو الائتلاف المائز على أكثرية مقاعد المجلس بتشكيل الحكومة. ويتبع في شأن ذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة. ويكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء اختيار وزير الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

فإذا لم تحصل الحكومة للمرة الثانية على ثقة أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثة أيام على الأكثر، اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٦) من الدستور. ومع مراعاة الأحكام السابقة، تسري الأحكام المقررة في المواد : (١٢٢) عدا الفقرة الثانية، (١٢٣، ١٢٤) من هذه اللائحة على الإجراءات المتعلقة بمناقشة برنامج الحكومة. مادة (١٢٧) :

يجوز لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة، إلقاء بيان أمام مجلس النواب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه. فإذا كان البيان أمام مجلس النواب، جاز له مناقشته فوراً أو إحالته إلى إحدى لجانه لمناقشته، وإبداء ما تراه من ملاحظات في شأنه.

(الفصل الرابع)

إعفاء الحكومة من أداء عملها واجراء تعديل فيها

الفرع الأول

إعفاء الحكومة من أداء عملها

مادة (١٢٨) :

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها. ويرسل كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب في اليوم التالي لصدور قرار الإعفاء. وعلى المجلس أن يناقش قرار الإعفاء في أول جلسة تالية لورود القرار لاتخاذ ما يراه في شأنه.

وفي غير دور الانعقاد، تتم دعوة المجلس لجلسة طارئة لمناقشة القرار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ ورود كتاب رئيس الجمهورية المشار إليه للبت فيه. ولا يكون قرار رئيس الجمهورية بإعفاء الحكومة من أداء عملها نافذاً إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. وفي جميع الأحوال، يرسل المجلس إلى رئيس الجمهورية قراره وما دار من مناقشات في هذا الشأن.

الفرع الثاني

إجراء تعديل وزاري

مادة (١٢٩) :

لرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء ويرسل كتاباً بذلك إلى مجلس النواب يبين فيه الوزارات المراد إجراء تعديل فيها، ويعرضه رئيس المجلس في أول جلسة تالية لوروده.

وفي غير دور الانعقاد، يدعى المجلس لجلسة طارئة لمناقشة القرار خلال أسبوع من ورود كتاب رئيس الجمهورية للبت فيه.

وتكون الموافقة على إجراء التعديل جملة، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وبما لا يقل عن ثلث الأعضاء، ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

وفي جميع الأحوال، يراعى حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٦) من الدستور، في اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل، وحكم المادة (٢٣٤) من الدستور في تعيين وزير الدفاع.

(الفصل الخامس)

مناقشة إعلان حالة الحرب والطوارئ

مادة (١٣٠) :

تكون موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء على إعلان الحرب أو إرسال القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة طبقاً للمادة (١٥٢) من الدستور في جلسة سرية عاجلة يعقدها المجلس بناء على طلب رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني.

مادة (١٣١) :

يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بقرار إعلان حالة الطوارئ، خلال الأيام السبعة التالية للإعلان، ليقرر ما يراه في شأنه مشفوعاً ببيان عن الأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك.

وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه.

ويعرض رئيس المجلس قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ على المجلس في جلسة عاجلة يعقدها لهذا الغرض خلال أربع وعشرين ساعة من إخطاره بالقرار. وفي جميع الأحوال، تجبر موافقة أغلبية أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تتدلا مدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس.

وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. وتجبر موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ بالنسبة للمرة التالية لتاريخ هذا الاجتماع.

مادة (١٣٢) :

لرئيس الجمهورية أو من ينوبه، الإدلاء ببيان أمام المجلس عن إعلان حالة الطوارئ. وعلى رئيس مجلس الوزراء أن يدلّى ببيان عن الأسباب والظروف التي أدت إلى هذا الإعلان.

ويحيل المجلس بيان رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء إلى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه إلى المجلس متضمناً رأيها في توافر الأسباب التي أدت إلى صدور إعلان هذه الحالة، وفي المدة اللازمة لاستمرارها، والقيود التي تفرضها. ومع مراعاة ما ورد في نص المادة (١٤٦) من الدستور، لا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

الباب السادس

الإجراءات التشريعية البرلمانية

(الفصل الأول)

تعديل الدستور

الفرع الأول

تعديل الدستور بناءً على طلب رئيس الجمهورية

مادة (١٣٣) :

يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور الذي يقترحه، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور.
ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب تعديلها، وأسباب هذا التعديل، ومبرراته.

ويأمر رئيس المجلس بإتاحة كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به لأعضاء المجلس كافة خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس.
مادة (١٣٤) :

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال سبعة أيام من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية.

ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور، وفي مبدأ التعديل. ويجوز أن يتضمن تقرير اللجنة مشروعًا مبدئياً للمواد المقترن تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل قبل تقديمها إلى المجلس. كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له.

ويتاح تقرير اللجنة العامة للأعضاء، كافةً قبل الجلسة المحددة لمناقشته بسبعة أيام على الأقل.

وفي جميع الأحوال، يناقش المجلس طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه له.

مادة (١٣٥) :

يتلى تقرير اللجنة العامة في شأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل مناقشه، ويصدر قرار المجلس في شأن الموافقة على مبدأ التعديل كلياً أو جزئياً أو رفضه بأغلبية أعضائه. نداء بالاسم.

وإذا لم يحز طلب التعديل على قبول أغلبية أعضاء المجلس، أعلن رئيس المجلس رفض الطلب من حيث المبدأ. وفي هذه الحالة، لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.

ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التي يبني عليها.

مادة (١٣٦) :

يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه.

وعلى اللجنة أن تعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة مشروع المواد المعدلة خلال ستين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها.

مادة (١٣٧) :

على كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة. ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.

مادة (١٣٨) :

يتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأن تعديل الدستور بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع علني وعام تعقد له هذا الغرض طبقاً لأحكام المادة (٦٩) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس بأغلبية أعضاء اللجنة.

مادة (١٣٩) :

تحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأن تعديل الدستور خلالخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء ستين يوماً على موافقة المجلس على مبدأ التعديل.

ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته. ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء باسم.

الفرع الثاني

تعديل الدستور بناء على طلب أعضاء المجلس

مادة (١٤٠) :

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل الدستور بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس موقعاً من خمس عدد الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتوافر في هذا الطلب الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من هذه اللائحة.

وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر. ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابةً بذلك، ويجوز أن يكتفى في هذه الحالة بإخطار مثلثي الهيئات البرلمانية التي ينتمون إليها.

ولرئيس المجلس، بناءً على ما يقرره مكتب المجلس، أن ينبه مقدمي طلب تعديل الدستور، شفاهةً أو كتابةً، إلى عدم توافر كل الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة أو بعضها، ولهم في هذه الحالة، إما تصحيح الطلب وإما استرداده كتابةً.

مادة (١٤١) :

يعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح تعديل الدستور من أعضاء المجلس خلال سبعة أيام من تقديمها على اللجنة العامة للنظر في مدى توافر الأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور وفي الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من هذه اللائحة.

فإذا انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها إلى عدم توافر الشروط الدستورية في الطلب قدمت تقريراً بذلك إلى رئيس المجلس. ويعرض الرئيس التقرير على المجلس في أول جلسة تالية.

ويفصل المجلس في الموضوع بعد سماع مقرر اللجنة العامة، وعشرة من مؤيدي الطلب، وعشرة من المعارضين له ، على الأقل.

مادة (١٤٢) :

إذا قرر المجلس أو قررت اللجنة العامة توافر الشروط الدستورية والإجرائية في طلب التعديل المقدم من الأعضاء، تعد اللجنة العامة تقريراً برأيها في مبدأ التعديل خلال سبعة أيام لعرضه على المجلس. ويرفق بتقرير اللجنة نص طلب التعديل المقدم من الأعضاء ومبرراته، ويجوز أن يتضمن تقرير اللجنة مشروعًا مبدئياً للمواد المقترن تعديلاها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

وتسرى في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٣٤) عدا الفقرتين الأولى والثانية، والمواد من (١٣٥) إلى (١٣٩) من هذه اللائحة.

مادة (١٤٣) :

في جميع الأحوال التي يوافق فيها مجلس النواب على تعديل الدستور وعلى المواد المعذلة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس مشفوعاً ببيان الأسباب التي بنى عليها المجلس قراره، والإجراءات التي اتبعت في شأنه، وذلك لاتخاذ الإجراءات الدستورية الالزمة لعرض التعديل على الشعب لاستفتائه في شأنه.

(الفصل الثاني)

مشروعات القوانين

الفرع الأول

مشروعات قوانين الخطة والموازنة والحسابات الختامية

أولاً - إحالة المشروعات ونظرها بطريق الاستعجال :

مادة (١٤٤) :

يعيل رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة، ما يأتي :

أولاً : مشروع قانون الإطار العام لخطة التنمية الطويلة أو المتوسطة الأجل،

ومشروع قانون الخطة السنوية، وتقرير المتابعة السنوي.

ثانياً : مشروعات قوانينربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى، ومراعاة

المجهات والهيئات التي تدرج موازناتها رقمياً واحداً.

ثالثاً : مشروعات قوانينربط الحسابات الختامية.

رابعاً : تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، والوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد

والتجارة الخارجية عن الحسابات الختامية.

خامساً : الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء في شأن مشروع الخطة أو الموازنة.

ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وفي جميع الأحوال، يجب عرض مشروع الموازنة العامة للدولة قبل تسعين يوماً على

الأقل من بدء السنة المالية.

مادة (١٤٥) :

تنظر مشروعات الخطة ومشروعات الموازنات والاعتمادات الإضافية وتقارير الجهاز

المركزي للمحاسبات بطريق الاستعجال، وتسرى في شأن نظرها الأحكام الخاصة

بالاستعجال في هذه اللائحة.

ثانية - دراسة مشروعات قوانين الخطة والموازنة باللجنة :

مادة (١٤٦) :

يعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الهيئات البرلمانية أعضاءً في لجنة الخطة والموازنة فور إحالة مشروعات القوانين المبينة في البندود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (١٤٤) من هذه اللائحة، وذلك حتى ينتهي المجلس من نظرها.

مادة (١٤٧) :

يجوز للجنة الخطة والموازنة أن تشكل، أثناء نظرها المشروعات المنصوص عليها في المادة (١٤٦) من هذه اللائحة بموافقة رئيس المجلس، لجأناً فرعية من بين أعضائها لدراسة بعض الجوانب في الموضوعات المعروضة عليها وإعداد تقرير عنها، لتستعين به في تقريرها للمجلس.

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تسرى بالنسبة لهذه اللجان الفرعية قواعد عمل اللجان النوعية المنصوص عليها في هذه اللائحة وإجراءاتها.

مادة (١٤٨) :

يجوز لكل لجنة من لجان المجلس تقديم اقتراحات بتعديل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا تلك التي ترد تنفيذاً للتزام محدد على الدولة.

فإذا ترتب على هذه الاقتراحات زيادة في إجمالي النفقات واتفقت عليها اللجنة مع الحكومة، فعلى اللجنة أن تضمن تقريرها وسائل تدبير مصادر للإيرادات، لمواجهة هذه الزيادة في النفقات بما يحقق التوازن بين النفقات والإيرادات.

ويجوز أن يتضمن مشروع قانون اعتماد الموازنة اقتراحاً بتعديل أي قانون قائم بالقدر اللازم لإعادة هذا التوازن.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحويل المواطنين أعباءً جديدةً.

مادة (١٤٩) :

تقديم لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن مشروع الخطة، ومشروع الموازنة العامة للدولة، كما تقدم تقريراً عن كل من مشروعات الموازنات الأخرى، وذلك في الميعاد الذي يحدده المجلس.

مادة (١٥٠) :

يجب أن تتناول اللجنة في تقريرها عن مشروع قانون الخطة العامة للدولة دراسة بيان الوزير المختص بشئون التخطيط عن مشروع الخطة، وما استهدفته من حيث الإنتاج القومي، والاستهلاك العائلي، وحجم الاستثمارات، وال الصادرات والواردات، والمدخلات المتاحة للاستثمار.

كما يجب أن يتضمن تقرير اللجنة عن مشروع قانون الموازنة العامة للدولة نتيجة بحثها البيان المالي السنوي، والموازنات الخاصة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية للقطاع العام، والموازنات الأخرى، والتقرير السنوي عن المركز المالي للهيئات العامة وغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لتقارير اللجنة عن مشروعات قوانين ربط الموازنات الأخرى.

ثالثاً - مناقشة مشروعات قوانين الخطة والموازنة في المجلس:

مادة (١٥١) :

لا تنظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الأعضاء في مشروع الخطة والموازنة، إلا إذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويجوز للرئيس إما إحالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها، وإما عرضها على المجلس ليقرر النظر في هذه الاقتراحات إذا كانت ذات طبيعة مهمة، ولو قدّمت بعد الميعاد المذكور أو في الجلسة، وذلك بعد سماع إيضاحات مقدميها ورأى الحكومة، ودون مناقشة.

على أن تحال إلى اللجنة الاقتراحات التي تتضمن زيادة في النفقات، وتسري في شأنها أحكام المادة (١٤٨) من هذه الائحة.

مادة (١٥٢) :

لا يجوز الكلام في المجلس في مشروع الخطة أو الميزانية أو السياسة المالية للدولة أو في أي موضوع خاص بأية ميزانية عند مناقشة التقارير المتعلقة بها، إلا من قدم طلباً بذلك لرئيس المجلس بعد توزيعها وقبل الجلسة المحددة لنظرها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك.

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المسائل التي سيتناولها مقدمه في الكلام، وتقييد الطلبات في سجل خاص بحسب ترتيب ورودها، ولا تجوز المناقشة في المجلس إلا في الموضوعات التي يشيرها من قيدت طلباتهم بالكلام في هذا السجل.

مادة (١٥٣) :

مع مراعاة الأحكام السابقة، يضع مكتب المجلس، بناءً على اقتراح رئيسه، القواعد الإجرائية التفصيلية المنظمة لطريقة بحث ومناقشة مشروع الخطة العامة ومشروع الخطة السنوية والميزانية العامة.

مادة (١٥٤) :

يتم التصويت على مشروع الميزانية العامة بباباً باباً، والتأشيرات الملحقة بها مادةً، ثم يتم التصويت على مشروع قانون ربط الميزانية العامة والتأشيرات الملحقة به في مجموعه.

وفي جميع الأحوال، تجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب لأخر من أبواب الميزانية، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

رابعاً - دراسة مشروعات قوانين الحسابات الختامية ومناقشتها:

مادة (١٥٥):

تعد لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن الحساب الختامي للدولة من واقع تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات والبيانات التي تقدمها الوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.

كما تعد اللجنة تقارير عن مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية الأخرى. وفي جميع الأحوال، يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على المجلس خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملحوظاته على الحساب الختامي.

مادة (١٥٦):

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الموازنة العامة للدولة على مشروعات القوانين والقرارات بقوانين المتعلقة بفتح الاعتمادات الإضافية، أو نقل مبلغ من باب إلى باب من أبواب الموازنة، وكذلك على الميزانيات الأخرى أو الملحقة بها.

كما تسري القواعد الخاصة بمناقشة مشروع قانون ربط الحساب الختامي للدولة على مناقشة الحسابات الختامية الأخرى أو الملحقة به.

مادة (١٥٧):

يتم التصويت على مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية بباباً باباً، ثم يتم التصويت على مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية في مجموعها.

ويجوز للمجلس أن يقرر إحالة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتعلقة بالحسابات الختامية، وتقرير لجنة الخطة والموازنة في شأنها إلى لجنة خاصة، أو إلى أيٌ من لجان المجلس المختصة لإعداد دراسة أو تقرير عنها للمجلس في الميعاد الذي يحدده.

الفرع الثاني

مشروعات القوانين الأخرى

أولاً - إحالة مشروعات القوانين :

مادة (١٥٨) :

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. ولرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذkerته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافة.

ويراعى أن يتمأخذ رأى الجهات والهيئات التي أوجب الدستور أخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لها أو التي تتعلق بمحال عملها، وذلك قبل المداولة فيها بالمجلس.

ثانياً - اقتراحات التعديل في مشروعات القوانين :

مادة (١٥٩) :

لكل عضو عند نظر مشروع القانون، أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات.

ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستنتظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجب عرضه على المجلس.

مادة (١٦٠) :

تخطر اللجنة بالتعديلات التي قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

مادة (١٦١) :

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترن إلى اللجنة، وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس. وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقى مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر فى مناقشة باقى المواد.

مادة (١٦٢) :

لكل لجنة أن تخيل، بموافقة رئيس المجلس، أى مشروع قانون بعد موافقتها عليه، إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته، خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس. وتعرض المشروع في الصياغة التي تنتهي إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبهما على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده.

مادة (١٦٣) :

يجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع، أن يقرر النظر في اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها. ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

فإذا قرر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله، بعد سماع إيضاحات مقدميها، أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

ويجب في جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة، إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

ثالثاً - مناقشة مشروعات القوانين بالمجلس:

مادة (١٦٤):

يجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقاً بمشروعات القوانين المكملة للدستور، أو إذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفًا لرأى أغلبية اللجنة.

كما يجوز للمجلس في غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك.

وفي جميع الأحوال تجري المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

مادة (١٦٥):

يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداوله واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجري مداوله ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة (١٦٦):

تبدأ المداوله بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عدًّا ذلك رفضاً للمشروع.

مادة (١٦٧):

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعة.

مادة (١٦٨):

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة في شأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويندأ بأوسعها مدى، وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة في مجموعة.

مادة (١٦٩) :

لا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لقدم الاقتراح، ولعارض واحدة، وللحكومة، ولقرر اللجنة ورئيسها.

ومع ذلك، فرئيس المجلس إذا رأى مقتضاً أن ياذن في الكلام لمثلى الهيئات البرلمانية وغيرهم من الأعضاء، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة (١٧٠) :

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فلل المجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة في المشروع، وذلك بناءً على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو مقررها، أو عشرة من أعضاء المجلس.

مادة (١٧١) :

كل مشروع قانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمها ثانية في دور الاعتقاد ذاته.

رابعاً - المداولة الثانية في مشروعات القوانين :

مادة (١٧٢) :

يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة، أو مقرر اللجنة، أو رئيسها، أو أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو عشرين عضواً على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأى النهائي على مشروع القانون. وبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها، وتعديلها، وأسباب هذا التعديل ومبرراته، والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديليها.

مادة (١٧٣) :

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب في شأنها طبقاً للمادة (١٧٢) من هذه اللائحة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها، بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

مادة (١٧٤) :

تسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى، على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

خامساً - إرسال مشروعات القوانين إلى مجلس الدولة :

مادة (١٧٥) :

يرسل رئيس مجلس النواب مشروعات القوانين، بعد موافقة المجلس عليها في مجموعها، وقبل أخذ الرأى النهائي عليها إلى مجلس الدولة، براجعتها وصياغتها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

ويجوز لرئيس مجلس النواب أن يطلب من مجلس الدولة المراجعة والصياغة بطريق الاستعجال، وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

سادساً - ضبط صياغة مشروعات القوانين :

مادة (١٧٦) :

لل المجلس قبل أخذ الرأى على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبيها في صياغة أحکامة وتنسيقها، وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس.

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

سابعاً - الاعتراض على مشروعات القوانين :

مادة (١٧٧) :

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها طبقاً للمادة (١٢٣) من الدستور.

فيما إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب ورده إليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ المجلس، أخطر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض. فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد إلى المجلس، اعتبر قانوناً وأصدر.

وفي حالة اعتراف رئيس الجمهورية، يعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان في هذا الشأن. ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال. ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال.

فيما إذا أقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة (١٧٨) :

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتقرير عما اتخذه المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات في شأن الاعتراض.

وإذا قبل المجلس اعتراض رئيس الجمهورية، شكل، بناءً على اقتراح رئيسه، لجنة خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه، طبقاً لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض.

ثامنًا - استئناف نظر مشروعات القوانين وتأجيلها واستردادها وسقوطها :

مادة (١٧٩) :

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أي إجراء.

وفي حالة حدوث تغيير وزاري، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في المشروعات المقدمة من الحكومة كلها أو بعضها بلجان المجلس لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لتسعد الحكومة للمناقشة فيها، أو ل採取 الإجراءات الدستورية لتعديلها أو استردادها.

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس بإعادتها إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة، طبقاً لأحكام الفقرة السابقة. وتسقط مشروعات القوانين المقدمة من عشر أعضاء المجلس إذا سحبها جميع مقدميها، ما لم يكن المجلس قد بدأ في مناقشة نصوصها.

ولا يؤثر في سير إجراءات مشروع القانون المقدم من عشر أعضاء المجلس زوال عضوية أحدهم أو تنازل بعضهم عنه بعد إحالته إلى اللجنة المختصة.

مادة (١٨٠) :

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوما التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة.

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء، اعتبرت غير قائمة.

وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفى في شأنها بما انتهى إليه رأى اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريرا فيها.

(الفصل الثالث)

الاقتراحات بقوانين

الفرع الأول

تقديم الاقتراح بقانون وإحالته إلى اللجان

مادة (١٨١) :

تقديم الاقتراحات بقوانين مصوغة في مواد، ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح، والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، والأهداف التي يحققها.

مادة (١٨٢) :

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته الدستور، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة. ويجوز له أن يطلب تصحيحة.

فيإذا أصر مقدم الاقتراح على رأيه، وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره في ضوء ما تم خلال سبعة أيام من إخباره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس.

ويخطر الرئيس مقدم الاقتراح كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا أصر مقدم الاقتراح خلال سبعة أيام على وجهة نظره، عرض الرئيس الأمر على المجلس.

مادة (١٨٣) :

يحيل رئيس المجلس الاقتراحات بقوانين المقدمة من أقل من عشر أعضاء المجلس إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى لفحصها، وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأى في جواز نظر الاقتراح أو رفضه، أو إرجائه، ولها أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة، فإذا وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى اللجنة المختصة. وإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون، وجب أن يكون قرارها مسبباً.

ويجب على اللجنة المختصة عرض الاقتراح على مكتبلجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء رأيها في صياغة مواده وتنسيقها، وذلك قبل تقديم تقرير اللجنة الأصلية للمجلس.

مادة (١٨٤) :

إذا قدم اقتراح بقانون مرتبط بمشروع قانون أو باقتراح بقانون آخر محال إلى إحدى اللجان، أحاله رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو الاقتراح.

الفرع الثاني

دراسة الاقتراحات بقوانين في اللجان

مادة (١٨٥) :

تبحث اللجان مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المتعلقة بموضوع واحد معاً وتعد تقريراً واحداً عنها. فإذا وجدت بينها تعارضًا في المبادئ الأساسية عرضت اللجنة رأيها في هذا الشأن بتقرير خاص على المجلس. فإذا وافق على أحد هذه المشروعات أو الاقتراحات من حيث المبدأ عد ذلك رفضاً للمشروعات والاقتراحات الأخرى المتعارضة معه، واستأنفت اللجنة بحث مواد المشروع أو الاقتراح الذي وافق عليه المجلس من حيث المبدأ.

مادة (١٨٦) :

يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وإلا اعتبر المشروع بقانون أو الاقتراح بقانون المقدم أولاً أساساً لدراسة اللجنة، وتعتبر المشروعات والاقتراحات الأخرى كاقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريراً واحداً عنها.

مادة (١٨٧) :

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصاروفات، أو نقص في الإيرادات عما ورد بالموازنة العامة للدولة، أحالته إلى اللجنة المختصة بالخطة والموازنة أو مكتبه لإبداء رأيها فيه.

ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأيلجنة الخطة والموازنة أو مكتبه.

الفرع الثالث

مناقشة الاقتراحات بقوانين في المجلس

مادة (١٨٨) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تسري في شأن الاقتراحات بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفرع الرابع

التنازل عن الاقتراح بقانون وسقوطه

مادة (١٨٩) :

لكل عضو أن يتنازل عن أي اقتراح بقانون مقدم منه بطلب كتابي لرئيس المجلس في أي وقت قبل بدء المناقشة في المواد بالمجلس.

ويترتب على تنازل العضو عن اقتراحه اعتباره كأن لم يكن، وذلك كلما لم يطلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظر الاقتراح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس.

مادة (١٩٠) :

تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة من زالت عضويته من الأعضاء، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي بدأت المناقشة في نصوصها بعد الموافقة عليها من حيث البدأ، إذا طلب الاستمرار في نظرها، كتابة من رئيس المجلس، أحد الأعضاء، وأيده في طلبه عشرة أعضاء على الأقل.

مادة (١٩١) :

الاقتراحات بقوانين التي يرفضها المجلس، أو التي يستردها مقدموها، أو التي تسقط طبقاً لأحكام المادة (١٩٠) من هذه اللائحة، لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته.

مادة (١٩٢) :

تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعي.

ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق، إلا إذا طلب مقدموها كتابة من رئيس المجلس التمسك بها خلال ثلاثة أيام من بدء دور الانعقاد التالي، ويخطر الرئيس للجان بهذا الطلب.

(الفصل الرابع)

القرارات بقوانين

مادة (١٩٣) :

يعيل المجلس القرارات بقوانين التي تصدر تطبيقاً لحكم المادة (١٥٦) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها.

ويكون لبحث هذه القرارات بقوانين الأولوية على أية أعمال أخرى لدى اللجنة.

ويجوز للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه، إحالة القرارات بقوانين ذات الأهمية الخاصة إلى اللجنة العامة أو لجنة خاصة أو أكثر تشكل طبقاً لأحكام المادة (٨٠) من هذه اللائحة، وفي جميع الأحوال يتم عرضها ومناقشتها وأخذ الرأي عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد المجلس الجديد.

مادة (١٩٤) :

يقرر المجلس بعد عرض القرار بقانون ومناقشته إقراره أو رفضه.

فيإذا لم يعرض أى قرار بقانون، أو عرض ولم يناقش، أو لم يقره المجلس زال بأثر رجعى ما كان له من قوة القانون دون حاجة لإصدار قرار بذلك ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بعدم إقرار القرار بقانون مشفوعاً ببيان عن الإجراءات التي اتبعت والأراء التي أبديت، والأسباب التي بنى عليها قرار المجلس بالاعتراض.

فإذا قرر المجلس نفاذ القرار بقانون في الفترة السابقة، أو تسوية ما يترتب عليه من آثار في هذه الفترة على النحو الذي يراه، نشر قراره في هذا الشأن في الجريدة الرسمية. وفي جميع الأحوال. يصدر قرار المجلس بعدم إقرار القرار بقانون بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

مادة (١٩٥) :

تعتبر الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء بتعديل بعض أحكام القرار بقانون اقتراحات بقوانين تتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويجوز لرئيس المجلس أن يعرض على المجلس إحالة هذه الاقتراحات إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى أو اللجنة المختصة بنظر القرار بقانون بحسب الأحوال لدراستها بطريق الاستعجال وتقديم تقرير عنها إلى المجلس مع القرار بقانون لنظرهما معا. فإذا رفض المجلس الاقتراح بقانون بالتعديل، اعتبر كأن لم يكن.

مادة (١٩٦) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص، تسري في شأن القرارات بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(الفصل الخامس)

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

مادة (١٩٧) :

يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التي يبرمها إلى رئيس المجلس، ويحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير في شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأنها في أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، بحسب الأحوال.

وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٥١) من الدستور يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها، أو يؤجل نظرها لمدة لا تجاوز ستين يوماً، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات، ويتخذ قرار المجلس في ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

ولرئيس المجلس أن يخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التي تتضمنها المعاهدة، والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

وإذا أسف الرأى النهائي عن موافقة المجلس على المعاهدة، أرسلت لرئيس جمهورية ليصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة.

الباب السابع

وسائل واجراءات الرقابة البرلمانية

(الفصل الأول)

الأسئلة

الفرع الأول

تقديم الأسئلة وإبلاغها

مادة (١٩٨) :

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل إليها إليه، أو للوقوف على ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور. وعلى الحكومة الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠٢) من هذه اللائحة.

وتكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٩٩) :

لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد، ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية كما يجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة.

مادة (٢٠٠) :

تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا طلب العضو ذلك.

ثانياً : إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحثية.

ثالثاً : إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص.

رابعاً : إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد.

وتنشر الأسئلة المنصوص عليها في البند السابقة، والإجابة عنها، كتابة بملحق خاص بضبطة المجلس.

مادة (٢٠١) :

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، وتقييد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص.

ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلى من وجه إليه، والوزير المختص بشئون مجلس النواب.

وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال سبعة أيام على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توافر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة في أول جلسة مقبلة.

الفرع الثاني

إدراج الأسئلة في جدول الأعمال ومناقشتها

مادة (٢٠٢) :

يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة، وذلك بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى من وجه إليه. ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة، لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد.

مادة (٢٠٣) :

لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بمواضيعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال.

وفي حالة تكليف رئيس الجمهورية رئيساً جديداً لمجلس الوزراء، لا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة ل برنامجهما ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة. وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة بعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة معاً.

ومع مراعاة الأحكام السابقة، تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعة الأولوية على غيرها.

مادة (٢٠٤) :

إذا غاب مقدم السؤال توجل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة. ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبتت السؤال والإجابة في مضبوطه الجلسة.

مادة (٢٠٥) :

يجيب من وُجه إِلَيْهِ السُّؤال بِإِيجاز عن الأسئلة المدرجة فِي جدول الأعمال، والتى يجُب الإجابة عنها شفويًا، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إِلَى الجلسة التالية : وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمَنْ وَجَهَ إِلَيْهِ السُّؤال الإجابة عَنْهُ فِي أُولَى جَلَسَاتِ بَعْدِ إِبْلَاغِهِ، عَلَى أَنْ يَخْطُرَ رَئِيسُ الْمَجْلِسِ بِذَلِكَ قَبْلَ جَلَسَةٍ . وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، يَخْطُرُ الرَّئِيسُ الْعَضْوَ مَقْدِمَ السُّؤال قَبْلَ جَلَسَةٍ بِوقْتٍ كَافٍ.

مادة (٢٠٦) :

للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح من وجه إِلَيْهِ السُّؤال، وأن يعلق على إجابتِه بِإِيجازٍ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَمَعَ ذَلِكَ فَلَرَئِيسِ الْمَجْلِسِ، إِذَا كَانَ السُّؤال مَتَعْلِقاً بِمَوْضِعٍ لَهُ أَهمِيَّةٌ عَامَّةٌ أَنْ يَأْذِنَ حَسْبَ تَقْدِيرِهِ، لِرَئِيسِ اللَّجْنَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِمَوْضِعِ السُّؤال أَوْ لِعَضْوٍ آخَرَ بِإِبْدَاءِ تَعْلِيقٍ مُوجَزٍ أَوْ مَلَاحِظَاتٍ مُوجَزةً عَلَى إِجَابَةِ مَنْ وَجَهَ إِلَيْهِ السُّؤال .

مادة (٢٠٧) :

إِذَا تضمنَتْ إِجَابَةٌ مِنْ وَجَهِ إِلَيْهِ السُّؤال عَنْ أَحَدِ الأَسْئَلَةِ بَعْضَ الْمَعْلُومَاتِ الْمُهِمَّةِ الْمُجَدِّدةِ، كَانَ لِلْمَجْلِسِ أَنْ يَقُرِّرَ، بِنَاءً عَلَى طَلْبِ رَئِيسِهِ، أَوْ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الْمُخْتَصَّةِ، أَوْ مَقْدِمِ السُّؤال، إِحْالَةَ هَذِهِ الإِجَابَةِ إِلَى اللَّجْنَةِ الْمُخْتَصَّةِ لِبَحْثِهَا وَتَقْدِيمِ تَقْرِيرٍ عَنْهَا إِلَى الْمَجْلِسِ، وَيُؤْخَذُ رَأْيُ الْمَجْلِسِ فِي هَذَا التَّقْرِيرِ دُونَ مَنَاقِشَةٍ .

مادة (٢٠٨) :

لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَحُولَ إِجَابَةُ مَنْ وَجَهَ إِلَيْهِ السُّؤال، وَالْمَلَاحِظَاتُ وَالْتَّعْلِيقَاتُ عَلَى هَذِهِ الإِجَابَةِ إِلَى مَنَاقِشَةٍ فِي مَوْضِعِ السُّؤال إِلَّا بِاتِّباعِ الإِجْرَاءَاتِ الْمُنْصوصَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْلَّاِتِحةِ . وَيَجُوزُ لِلْمَجْلِسِ أَنْ يَحِيلَ السُّؤال وَإِجَابَةَ عَنْهُ وَالْمَلَاحِظَاتُ وَالْتَّعْلِيقَاتُ فِي شَأنِهِ إِلَى اللَّجْنَةِ الْمُخْتَصَّةِ، لِدِرَاسَةِ مَوْضِعِهِ وَإِخْطَارِ الْمَجْلِسِ بِتَقْرِيرٍ بِنَتْيَاجِهِ دراستها .

مادة (٢٠٩) :

لا تسرى الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التي يُعْجَاب عنها شفاهة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء بعد أن يُؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة في الجلسة شفوياً، بشرط أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٩٨ و ١٩٩) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث

سحب الأسئلة وسقوطها

مادة (٢١٠) :

يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت.
ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة.

مادة (٢١١) :

يسقط السؤال بزوال عضوية مقدمه.

(الفصل الثاني)

طلبات الإحاطة والبيانات العاجلة

الفرع الأول

تقديم طلبات الإحاطة وإبلاغها

مادة (٢١٢) :

لكل عضو أن يقدم طلب إحاطة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، يحيطه علمًا بأمر له أهمية عامة ويكون داخلاً في اختصاص من يوجه إليه.
ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس، محدداً به الأمور التي يتضمنها ومبيّناً صفتها العامة. وتقييد طلبات الإحاطة في سجل خاص بها وفقاً لتاريخ وساعة ورودها.

وتسرى على طلب الإحاطة أحكام المواد (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣) عدا البند ثانياً، و(٢٠٣) من هذه اللائحة.

ولمكتب المجلس أن يقرر حفظ الطلب بناء على عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة مع إخطار العضو كتابة بذلك.

للعضو الاعتراض على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابي مسبب يقدمه لرئيس المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة في أول اجتماع لها لاتخاذ ما تراه في شأنه.

مادة (٢١٣) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٢) من هذه اللائحة، يبلغ رئيس المجلس طلب الإحاطة إلى من وجه إليه خلال ثلاثة أيام من تقديمها.

ويدرج مكتب المجلس طلبات الإحاطة التي يتم تبليغها في جدول أعمال الجلسة التالية لانقضاء سبعة أيام على إبلاغها بحسب أهمية الأمور التي تتضمنها وخطورتها.

الفرع الثاني

إدراج طلبات الإحاطة في جدول الأعمال ومناقشتها

مادة (٢١٤) :

يُدرج طلب الإحاطة في جدول الأعمال قبل الأسئلة مباشرة، ويدلل العضو الذي قدم الطلب ببيان، ويجيبه من وجه إليه طلب الإحاطة في إيجاز، ولا تجري مناقشة في الموضوع إذا قمت الإجابة عنه في ذات الجلسة.

وللمجلس أن يقرر إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه.

الفرع الثالث

البيانات العاجلة

مادة (٢١٥) :

يجوز للعضو أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عاجل يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد أعضاء الحكومة عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إذا كان من الأمور ذات الأهمية العامة العاجلة.

ويقدم هذا الطلب كتابة متضمناً بيان الأمور التي يطلب الكلام فيها، ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة.

وإذا أذن رئيس المجلس للعضو مقدم الطلب بالكلام، وجب أن يعرض بيانه على المجلس بإيجاز قبل النظر في جدول الأعمال.

ولا يجوز أن تجري مناقشة في موضوع البيان، إلا إذا قرر المجلس ذلك.

(الفصل الثالث)

الاستجوابات

الفرع الأول

تقديم الاستجواب وإبلاغه

مادة (٢١٦) :

لكل عضو أن يوجه استجواباً إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم لمحاسبتهم في أي شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

مادة (٢١٧) :

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والواقع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أساسيد تأييد ما ذهب إليه.

ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة، أو أن تكون في تقديره مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.

كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك.

وتسرى على الاستجواب أحكام المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة.

مادة (٢١٨):

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من هذه اللائحة، يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجهه إليه من الحكومة، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس النواب ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك.

الفرع الثاني

إدراج الاستجواب بجدول الأعمال ومناقشته

مادة (٢١٩):

يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديره مستوفياً لتحديد موعد مناقشته بعد سماع أقوال الحكومة.

ولا يجوز للمجلس مناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديره، إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة.

وتكون مناقشة الاستجواب خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديره مستوفياً. وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو في عدة موضوعات مرتبطة بعضها ارتباطاً وثيقاً، وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد.

وتكون الأولوية في الكلام بين مقدمي الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجوابات.

ويعتبر مقدم الاستجواب متنازلاً عن آية أستلة، أو طلبات إحاطة، يكون قد سبق له أن تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب.

مادة (٢٢٠) :

للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأستلة. وتحرجى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجہ إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه.

وللمستجوب الرد على إجابة من وجہ إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك.

مادة (٢٢١) :

لكل عضو أن يطلب من وجہ إليه الاستجواب آية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف.

وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد لمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

مادة (٢٢٢) :

تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشةاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة وعرض الرئيس هذه الاقتراحات عقب انتهاء المناقشة، وتكون الأولوية لاقتراح بسحب الثقة متى قدم من عشر عدد الأعضاء على الأقل ثم لاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال على غيرهما من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس في شأن الاستجواب، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.

مادة (٢٢٣) :

لا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة في شأن الاستجواب إلا لتقديمها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحته بإيجاز، ويجوز للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

الفرع الثالث

سحب الاستجواب وسقوطه

مادة (٢٢٤) :

في جميع الأحوال للمسئول حق سحب استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه رئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه، كما يجوز للمسئول أن يحول موضوع الاستجواب إلى لجنة لتنصي الحقائق، ويكون ذلك بعد موافقة المجلس.

ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه سحبًا للاستجواب، ويسرى في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المسئول لعذر يقبله المجلس.

ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول.

مادة (٢٢٥) :

يسقط الاستجواب بزوال عضوية من تقدم به، أو صفة من وجده إليه، أو بانتهاء الدور الذي قدم خلاله.

(الفصل الرابع)

سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء
أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم

مادة (٢٢٦) :

يقدم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عشر عدد أعضاء المجلس على الأقل.

مادة (٢٤٧) :

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٤٤) من هذه اللائحة، يعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس عقب مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه، وبعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب.

ويؤذن بالكلام لاثنين من مقدمي الاقتراح، ثم تجري المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك.

مادة (٢٤٨) :

يصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداءً باسم.

مادة (٢٤٩) :

إذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته.

(الفصل الخامس)

طلبات المناقشة العامة

مادة (٢٥٠) :

يجوز لعشرين عضواً على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه.

مادة (٢٣١) :

يقدم طلب المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابةً، ويجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للموضوع، والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس، واسم العضو الذي يختاره مقدم الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة. ويُدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه. وللمجلس أن يقرر دون مناقشة، استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأى واحد من المؤيدين للاستبعاد، وواحد من المعارضين له، ويجوز بناءً على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة.

مادة (٢٣٢) :

لا تُدرج طلبات المناقشة العامة قبل أن تقدم الحكومة برنامجها، وينتهي المجلس من مناقشته، ويصدر قراره في شأنه.

مادة (٢٣٣) :

إذا تنازل كل مقدم طلب المناقشة العامة أو بعضهم عنه كتابةً بعد إدراجه بجدول الأعمال، أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه، بحيث قل عددهم عن العدد اللازم لتقديمه، استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال.

ويعتبر من يتغيب من مقدمي الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة، متناولاً عن الطلب.

ولا تجري المناقشة إذا قل عدد الأعضاء، مقدمي الطلب طبقاً للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تساك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور.

وتسرى أحكام المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة على الاقتراحات بمشروعات قرارات التي يقدمها الأعضاء في شأن موضوع طلب المناقشة العامة.

(الفصل السادس)

الاقتراحات برغبة

الفرع الأول

تقديم الاقتراحات وإدراجها بجدول الأعمال

مادة (٢٣٤) :

لكل عضو إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

ويقدم الاقتراح كتابةً لرئيس المجلس مرفقاً به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.

مادة (٢٣٥) :

لا يجوز تقديم اقتراح برغبة موقع من أكثر من خمسين من أعضاء المجلس.
ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفًا للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة،
أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات، أو يخرج عن اختصاص المجلس.

ولرئيس المجلس حفظ أي اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقرار الحفظ وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهة نظره، عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس.

مادة (٢٣٦) :

يعيل رئيس المجلس مباشرة إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، أو إلى اللجنة المختصة
الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لأحكام المادتين (٢٣٤ ، ٢٣٥) من هذه اللائحة
ليحثها، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة
قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس.

الفرع الثاني

مناقشة الاقتراحات برغبة

مادة (٢٣٧) :

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحه في جدول أعمالها.

ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين لاقتراح واحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأى المجلس في تقرير اللجنة.

مادة (٢٣٨) :

إذا تبين لرئيس المجلس، من سير المناقشة في تقرير اللجنة عن الاقتراح، ضرورةً استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته، تطبق في شأن التقرير أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث

سحب الاقتراحات برغبة وسقوطها

مادة (٢٣٩) :

لكل عضو قدم اقتراحاً برغبة، أن يسحبه بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس. وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار في نظره وأيده في ذلك عشرة أعضاء على الأقل.

وتسقط الاقتراحات سالفة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثة أيام من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علمًا بهذه الطلبات لاستئناف نظرها.

وفي جميع الأحوال، تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي.

(الفصل السابع)

لجنة تقصي الحقائق

(الفرع الأول)

تشكيل لجان تقصي الحقائق

مادة (٢٤٠) :

مجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتنصيبي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة (٢٤١) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناءً على طلب من اللجنة العامة، أو إحدى لجانه الأخرى، أو بناءً على اقتراح مقدم كتابةً إلى رئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل.

ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتنصيبي الحقائق عن سبعة، ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً يختارهم المجلس بناءً على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تثيل الهيئات البرلمانية للمعارضة، والمستقلين، إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء.

ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها، و اختصاصها، ومدة عملها. وتختار اللجنة أمانتها من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناءً على ما يقترحه رئيس اللجنة.

الفرع الثاني

إجراءات لجان تقصى الحقائق

مادة (٢٤٢) :

للجنة تقصى الحقائق في سبيل القيام بهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وأن تجري ما يقتضيه استجلاء الحقيقة في شأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات.

وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

وإذا تعذر على لجنة تقصى الحقائق تقديم تقريرها إلى المجلس في الميعاد الذي حدد، وجب عليها إعداد تقرير للمجلس تضمنه العقبات والأسباب التي أدت إلى تأخيرها. ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التي تقوم بها لجان تقصى الحقائق.

الفرع الثالث

تقارير لجان تقصى الحقائق

مادة (٢٤٣) :

يجب أن يشمل تقرير اللجنة ما اتخذته من إجراءات لتقصى جميع الحقائق عن الموضوع المعالج إليها، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية، والمالية، والإدارية المتعلقة بالجهة التي كلفت اللجنة بفحص نشاطها، ومدى التزامها ببدأ سيادة القانون وبالنقطة العامة والموازنة العامة للدولة، وأن تضمن تقريرها مقترحاتها في شأن علاج السلبيات التي تكشفت لها.

ويناقش المجلس تقارير لجان تقصى الحقائق في أول جلسة تالية لتقديمها.

وتكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصى الحقائق لمن يقدم طلبا كتابيا بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة.

مادة (٢٤٤) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تسرى على لجان تقصى الحقائق القواعد المقررة لسير العمل باللجان النوعية للمجلس.

(الفصل الثامن)

لجان الاستطلاع والمواجهة

الفرع الأول

تشكيل لجان الاستطلاع والواجهة

مادة (٢٤٥) :

للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل، أن يقرر الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة للاستطلاع والواجهة في موضوع ذي طبيعة مهمة مما يدخل في اختصاص المجلس.

ويصدر رئيس المجلس قراراً بتشكيل هذه اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء المجلس ولا يزيد على عشرة أعضاء، مراعياً التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تثليل الهيئات البرلمانية المعارضة المستقلين إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أعضاء، ويعين قرار تشكيل اللجنة رئيسها، واحتياطها، ومدة عملها.

ويخطر الرئيس المجلس بقرار تشكيل اللجنة في أول جلسة تالية. وتختار أمانة اللجنة الخاصة بالاستطلاع والواجهة من بين أعضاء اللجنة، أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس، وذلك بناءً على ما يقترحه رئيس اللجنة.

الفرع الثاني

الاجتماعات الاستطلاع والواجهة

مادة (٢٤٦) :

للجان المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس، أن تعقد اجتماعات للاستطلاع والواجهة وذلك بحسبها مشروع قانون أو اقتراحاً بقانون، أو بحسب دراستها أحد الموضوعات العامة المهمة المعالجة إلى اللجنة.

مادة (٤٧) :

تستهدف اجتماعات الاستطلاع والمواجهة تحقيق كل الأغراض الآتية أو بعضها :

أولاً : جمع البيانات التي تسهم بطريقة فعالة في استكمال أوجه النقص أو القصور في التشريع المعروض وفي جعل أحکامه محققة على أكمل وجه لأهدافه، ومتتفقة مع المقومات الأساسية للمجتمع وفقاً لما يقرره الدستور.

ثانياً : استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين.

ثالثاً : الاستماع إلى اقتراحات المواطنين في المسائل والمواضيعات التي تشغل الرأي العام، وفي التشريعات المهمة التي يُراد إصدارها، وذلك تأكيداً لحق الشعب في الإدلاء بالرأي في الموضوعات العامة.

رابعاً : الاستماع إلى الشخصيات العامة المصرية، أو الدولية، لتبادل الرأي في القضايا والمشكلات الدولية وال العامة.

خامساً : استظهار الحقيقة في موضوع معين مما يدخل في اختصاص المجلس.

مادة (٤٨) :

تعقد اجتماعات الخاصة بالاستطلاع والمواجهة ببني المجلس في المكان الذي يحدده ذلك رئيسه، ويجوز للجنة موافقة الرئيس أن تعقد بعض اجتماعاتها في مكان آخر خارج المجلس.

مادة (٤٩) :

يعلن بجميع وسائل النشر والإذاعة عن مواعيد اجتماعات لجان الاستطلاع والمواجهة، وتعقد هذه الاجتماعات علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد اجتماعات غير علنية بأغلبية أعضائها في الأحوال التي تقتضي ذلك.

ويدعى لحضور الاجتماعات العلنية مثلو جميع وسائل الإعلام.

مادة (٢٥٠) :

يدعى لحضور الاجتماعات التي تعقدها اللجنة، فضلاً عن ممثل أجهزة الدولة المختصة، المتخصصون والفنانون والبارزون من ذوى الخبرة والتخصص فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وكذلك الهيئات والأشخاص المعنية التي تقرر اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأيها، ووجهة نظرها أو الاستعانة بما لديها من معلومات وبيانات.

مادة (٢٥١) :

تحظر اللجنة كتابةً عن طريق رئيس المجلس، الهيئات والأشخاص المعنية، وغيرها من تقرر الاستماع إليها، بالموعد المحدد لاجتماع اللجنة، على أن يتم إخبار رؤساء الهيئات والأشخاص المعنية، لاختيار ممثلها أمام اللجنة قبل هذا الموعد بوقت كافٍ. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن إخبار اللجنة تحديد الموضوعات محل الاستماع، أو الاستطلاع أمامها، والسائل المراد استيضاحها، أو استظهار وجه الحقيقة في شأنها.

مادة (٢٥٢) :

لكل ذي مصلحة من المواطنين أو الهيئات في الموضوع المطروح على جان الاستطلاع والواجهة، من لم يُدعَ إلى الاجتماع أن يرسل رأيه كتابةً إلى اللجنة، وأن يطلب استدعاءه، أو استدعاه من يمثله لسماع أقواله والإجابة عن أي استفسار أو استيضاح يطلب منه. وللجنة أن تأذن لغير هؤلاء من المواطنين بحضور كل جلساتها أو بعضها بناءً على طلب كتابي يقدم إلى رئيس اللجنة.

مادة (٢٥٣) :

تبدي الأقوال أمام اللجنة شفاهةً، ويجوز لذى الشأن إرسال رأيه مكتوبًا للجنة، وله أن يشرحه شفاهةً في اجتماعاتها.

الفرع الثالث

تقارير الاستطلاع والمواجهة

مادة (٢٥٤) :

يجب أن يتضمن تقرير اللجنة عن مهمتها الآراء التي أبديت في الموضوع، والأسباب التي بنيت عليها هذه الآراء، وما وافقت عليه من اقتراحات، والأسباب التي استندت إليها في رأيها، وكذلك الحقائق التي توصلت إليها من خلال اجتماعاتها التي عقدتها للاستطلاع والمواجهة، والبيانات والوثائق التي قدمت إليها، وتقييمها للشهادات والأقوال التي أدلى بها أمامها.

مادة (٢٥٥) :

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل، تسرى أحكام المادة (٢٤٤) من هذه اللائحة على مناقشة تقارير اجتماعات لجنة الاستطلاع والمواجهة وإجراءاتها. ولرئيس المجلس في الأحوال المهمة أن يقدم إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، تقريراً عما اتبع من إجراءات للاستطلاع والمواجهة، وما اتخذه المجلس من قرارات في هذا الشأن.

(الفصل التاسع)

المقترحات والشكاوى

الفرع الأول

تقديم المقترحات وحالاتها

مادة (٢٥٦) :

لكل مواطن تقديم مقتراحات إلى المجلس تتضمن رغبته بإحاطة المجلس علمًا في شأن يتعلق بتعديل القوانين أو اللوائح أو تعديل الإجراءات أو الأنظمة الإدارية أو المالية أو الاقتصادية التي تتبعها أجهزة الدولة، أو الإدارة المحلية، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو غيرها.

ولا يجوز أن يتضمن المقترح أمراً مخالفًا للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة، أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات، أو ما يخرج عن اختصاص المجلس، ولا وجوب حفظه. ويقدم المقترح مكتوباً وموقعًا من مقدمه، وثابتاً فيه محل إقامته وعمله، ويجب أن تكون عباراته واضحة في بيان الموضوع الذي يعرضه، والأغراض المراد تحقيقها من المقترح. وتقيد المقترنات الواردة في سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان ملخص موضوعها، واسم مقدمها وعمله ومحل إقامته.

مادة (٢٥٧) :

يحال المقترن إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، كما تحال صورة منه إلى لجان المجلس الأخرى إذا كانت له علاقة ب موضوعات محالة إليها للنظر فيها، وعليها إخطار لجنة الاقتراحات والشكاوى برأيها.

ولرئيس المجلس أن يحيل مباشرة المقترن المتعلقة ب موضوعات مهمة وعاجلة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو إلى غيره من أعضاء الحكومة المختصين.

مادة (٢٥٨) :

يعرض على رئيس المجلس بيان شهري يتضمن، بایجاز، موضوعات المقترنات الواردة ومقدميها، وما يكون قد اتخد من إجراء حيالها، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر بقرار منه بمراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

الفرع الثاني

تقديم الشكاوى وحالاتها

مادة (٢٥٩) :

لكل مواطن أن يقدم بشكوى إلى المجلس. ويقوم رئيس المجلس بإحالتها إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، وتحيلها إلى الوزراء المختصين بعد فحصها، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحافظ صاحب الشأن بنتيجةها. وتسرى على هذه الشكوى أحكام المواد أرقام (٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث

فحص المقترنات والشكاوى ودراستها

مادة (٢٦٠) :

تفحص لجنة الاقتراحات والشكاوى ما يحال إليها من مقترنات وشكاوى، وللجنة في سبيل ذلك أن تطلع على الأوراق والسجلات التي تمكنها من فحص المقترنات والشكاوى المهمة، وأن تستمع إلى مقدم المقترن أو الشكوى، وأن تطلب من الوزير الذي تتبعه الجهة المختصة أن يقدم لها كل التسهيلات التي تمكنها من استظهار الحقيقة. وترفع اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً بنتائج هذا الفحص.

ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة التقرير إلى اللجنة المختصة، أو إلى الحكومة لاتخاذ ما يلزم في شأنه.

مادة (٢٦١) :

على اللجنة أن تحلل الموضوعات والمشكلات التي دعت إلى تقديم المقترن أو الشكوى، وأن تستخلص منها النتائج والمؤشرات العامة، وأن تقترح الحلول العامة المتعلقة بالمقترن، أو التي من شأنها إزالة أسباب الشكوى.

الفرع الرابع

التقارير عن المقترنات والشكاوى

مادة (٢٦٢) :

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقارير دورية في المواعيد التي يحددها تضمنها نتائج دراستها. وتبين اللجنة في تقريرها ما ترى إحالته منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، وما ترى إحالته إلى لجنة مختصة، وما ترى رفضه، وما تكون قد أبدته للجان الأخرى من رأى في المقترنات والشكاوى المبلغة لها.

ويجب أن تتضمن تقارير اللجنة مقترناتها لعلاج المشكلات التي تتضمنها المقترنات والشكاوى المهمة المحالة إليها، والتي تقلل ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عامة، سواء في شكل محدد ينطبق على الحالة موضوع البحث، أو لمنع الحالات المماثلة مستقبلاً.

ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة هذه التقارير إلى اللجنة المختصة أو إلى الحكومة لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

ويخطر مقدم المقترح أو الشكوى كتابةً بما اتتخذ من إجراء في أي منهما.

(الفصل العاشر)

اتهام رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة

مادة (٢٦٣) :

يقدم طلب اتهام رئيس مجلس الوزراء أو نوابه، أو الوزراء أو نوابهم، بالخيانة العظمى، كتابةً إلى رئيس المجلس، وموقعًا من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل.

ويجب أن يتضمن الطلب الأفعال التي بني عليها الاتهام، والأسباب التي يقوم عليها، وما قد يكون لدى مقدميه من بيانات أو أسانيد أو مستندات تؤيده.

ويحيل الرئيس الطلب إلى النائب العام خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديمه، للتحقيق مع أي من المشار إليهم في موضوع الاتهام، وذلك وفقاً للقانون المنظم لإجراءات التحقيق في اتهام الخيانة العظمى.

مادة (٢٦٤) :

فور إبلاغ المجلس بقرار النائب العام في التحقيق في شأن طلب الاتهام، يحيل رئيس المجلس طلب اتهام رئيس الحكومة أو أحد أعضائها وأوراق التحقيق المتعلقة به إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إحالته إليها، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها في مدى توافر الشروط الواردة بالมาدين (١٥٩، ١٧٣) من الدستور.

مادة (٢٦٥) :

ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأن طلب اتهام رئيس الحكومة أو أحد أعضائها في جلسة سرية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، على أن تعقد خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاء اللجنة من تقريرها.

ويتلئ تقرير اللجنة قبل مناقشته. ويصدر قرار المجلس بالموافقة على طلب الاتهام بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويكون ذلك نداء بالاسم.

وإذا أسفر الرأى النهائي عن موافقة المجلس على طلب الاتهام، يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاتهام مشفوعاً ببيان يتضمن الواقع التي نسبت إلى من صدر في شأنه قرار الاتهام، والإجراءات التي اتبعها المجلس، والأسباب والأسانيد التي بنى عليها قراره.

(الفصل الحادى عشر)

متابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية

مادة (٢٦٦) :

يهدف المجلس بمناقشاته ومناقشات لجانه فيما يتعلق بوحدات الإدارة المحلية والمجالس المحلية إلى دعم الديمقراطية، واللامركزية، وتحقيق التناصق والترابط بين هذه الوحدات ومجالسها، بما يتفق وأهداف السياسة العامة والخطة العامة للدولة.

مادة (٢٦٧) :

يبلغ الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية رئيس المجلس بالقرارات المتعلقة

بالمسائل الآتية :

أولاً - حل المجالس المحلية وتشكيلها وفقاً للقانون المنظم لذلك، بمراعاة حكم المادة (١٨٣) من الدستور.

ثانياً : فرض الرسوم المحلية والقروض التي توافق على إبرامها المجالس المحلية بمراعاة حكم المادة (١٢٧) من الدستور.

ثالثاً - اقتراحات المجالس المحلية للمحافظات بالتوصية بتعديل بعض أحكام القوانين أو التشريعات.

رابعاً - القرارات المهمة في المسائل ذات الطبيعة العامة المتعلقة بوحدات الإدارة المحلية التي يصدرها مجلس المحافظين.

مادة (٢٦٨) :

يقدم الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية إلى رئيس المجلس تقريراً سنوياً في موعد لا يجاوز شهر مارس من كل عام، عن نشاط المجالس المحلية وإنجازاتها خلال دور الانعقاد السابق للمجلس.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما تم في شأن السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الإدارة المحلية، والسياسة العامة لنقل الاختصاصات والاعتمادات إلى المجالس المحلية، وما اتخذ من إجراءات وقرارات لدعمها، وما تم في شأن تنفيذ الميزانيات الخاصة بكل محافظة والوحدات المحلية في نطاقها، والحسابات الختامية لها.

كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً بالأمثلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات المهمة التي قدمت مناقشتها في المجالس المحلية، والقرارات التي صدرت في شأنها، وبصفة خاصة ما يكون قد قدم منها من أعضاء مجلس النواب.

مادة (٢٦٩) :

يعيل رئيس المجلس البيانات والتقارير المشار إليها في المادتين (٢٦٧ و ٢٦٨) من هذه اللائحة إلى لجنة الإدارة المحلية لإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس. ويجوز بموافقة المجلس إحالة بعض هذه التقارير إلى اللجنة العامة لدراستها وإعداد تقرير عنها للعرض عليه.

ويجوز للجنة أن تدعو الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية، والمحافظ ورئيس المجلس المحلي المختص، لحضور اجتماعاتها، ولتقديم البيانات والإيضاحات الازمة لدراسة الموضوع.

الباب الثامن

جلسات المجلس وقراراته

(الفصل الأول)

صحة العقاد الجلسات وصدور القرارات

مادة (٢٧٠) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

مادة (٢٧١) :

إذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً، استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة.

وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة.

ولا يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يتخذ قراراً في المسائل غير الإجرائية البحثة، إلا بحضور أغلبية أعضائه، وذلك دون إخلال بأى نص خاص يشترط عدداً أكثر من ذلك لصحة الاجتماع.

مادة (٢٧٢) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

وإذا تساوت الآراء في موضوع معروض على المجلس، اعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضاً.

وتصدر الموافقة على مشروعات القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فيما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

وتكون الموافقة على مشروعات القوانين المكملة للدستور بثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق وال Liberties الواردة في الدستور، مكملة له.

مادة (٢٧٣) :

في غير المواد الجنائية والضرебية، تكون الموافقة على مشروعات القوانين التي تتضمن أثراً رجعياً بثلثي عدد أعضاء المجلس، ويكون التصويت عليها نداء بالاسم.

(الفصل الثاني)

الجلسات

الفرع الأول

أدوار الانعقاد

مادة (٢٧٤) :

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور.

ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة تسعة أشهر على الأقل، ما لم يكن المجلس قد بدأ عمله في تاريخ لا يسمح بانقضائه المدة المشار إليها.

ويفضي رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الميزانية العامة للدولة.

مادة (٢٧٥) :

يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل، بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

وإذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه.

الفرع الثاني

الجلسات الافتتاحية

مادة (٢٧٦) :

يعقد المجلس في بداية كل فصل تشريعي جلسة إجراءات صباحية برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، ويعاونه في إجراءات الجلسة أصغر عضوين منهم.

ويتلى في جلسة افتتاح الفصل التشريعي، قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد ويؤدي الأعضاء اليمين الدستورية الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة سلامته أراضيه».

ويبدأ بأداء هذه اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان، ثم باقى الأعضاء عضواً عضواً، في جلسة أو أكثر بحسب الاقتضاء. ويلتزم كل عضو بأداء اليمين وفقاً لنصه دون تعديل أو إضافة.

وفي حالة غياب أحد الأعضاء عن جلسة أداء اليمين لأى سبب من الأسباب، لا يباشر مهام العضوية إلا بأدائه اليمين الدستورية.

ويعقب ذلك انتخاب الرئيس والوكيلين، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه.

ويجوز أن يسمع المجلس في المدة التي يقررها لكل مرشح، أن يعرف بنفسه، إذا طلب ذلك.

وتنتهي مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس.

(الفروع الثالث)

الجلسات العادية والطارئة

مادة (٢٧٧) :

جلسات المجلس علنية، وتعقد أيام الأحد والاثنين والثلاثاء من كل أسبوع، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة، ويخطر به أعضاء المجلس.

ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك، أو بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٢٧٨) :

يكون إثبات حضور الأعضاء، الجلسة وغيابهم عنها وفقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس.

مادة (٢٧٩) :

لا يجوز افتتاح الجلسة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس، فإذا ما تبين عند حلول موعد الافتتاح أن العدد القانوني لم يكتمل، أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكمّل هذا العدد في الميعاد المذكور، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة المقبلة.

مادة (٢٨٠) :

يفتح رئيس المجلس الجلسة باسم الله، وباسم الشعب، ويتلوي قول الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسييرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

وتتلى أسماء المعذرين من الأعضاء، وطالبي الإجازات والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن، ويؤخذ رأى المجلس في التصديق على مضبوطه الجلسة السابقة.

ويبلغ الرئيس المجلس بما ورد إليه من رسائل، ثم ينظر المجلس في باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال.

الفرع الرابع

الجلسات السرية

مادة (٢٨١) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، ينعقد المجلس في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو بناء على طلب رئيسه، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المعروض تجري في جلسة علنية أو سرية.

ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي سرية الجلسة، وأثنان من معارضيها.

مادة (٢٨٢) :

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس، ورئيس وأعضاء الحكومة، ومن يرخص لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه. وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم في حضور الجلسة. ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها بأى وجه من الوجوه.

مادة (٢٨٣) :

فيما عدا أمين عام المجلس أو من ينوب عنه، لا يجوز لأحد من العاملين في المجلس حضور الجلسات السرية، إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

مادة (٢٨٤) :

إذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية، أخذ الرئيس رأى المجلس في إنهائها، وعندئذ تعود الجلسة علنية.

مادة (٢٨٥) :

للمجلس أن يقرر تحرير محاضر جلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العام، أو من ينوب عنه، ويقع هذه المحاضر رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس.

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس أو من لهم الحق في حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها، إلا بإذن من رئيس المجلس.

وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه، وبناء على اقتراح رئيسه في أى وقت، أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها، ويصدر هذا القرار في جلسة سرية.

الفرع الخامس

الجلسات والمجتمعات الخاصة

مادة (٢٨٦):

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في جلسة خاصة بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، لتبادل الرأي في المسائل التي تتصل بالمصالح القومية العليا، أو للاستماع إلى البيانات أو الإيضاحات، في شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخلياً أو خارجياً.

ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء دعوة كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية، لإلقاء خطاب بالمجلس في اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض دون جدول أعمال.

مادة (٢٨٧):

للمجلس أن يجتمع اجتماعاً خاصاً للتداول في شأن من شئونه، بناءً على طلب رئيس المجلس.

ويجوز أن يقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو عشرون عضواً على الأقل. ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في أول جلسة تالية للنظر في الموافقة على تحديد الجلسة والمواضيعات التي ينظرها المجلس، وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء.

مادة (٢٨٨):

للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نواب آخر لإحدى الدول، دعماً للتعاون بين المجلسين، وذلك بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، أو رئيس مجلس الوزراء، أو اقتراح اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية. ويجوز أن يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناظرة في كل من المجلسين.

ويشكل مكتب المجلس بالاتفاق مع ممثلى المجلس النائبى الآخر لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين، تتولى الإعداد لهذا الاجتماع المشترك، ووضع جدول أعماله والقواعد الإجرائية التى تتبع فى تنظيم الاجتماع.

ويعرض رئيس المجلس مقترنات المكتب فى هذا الشأن على المجلس لاعتمادها بأغلبية أعضائه.

مادة (٢٨٩) :

فى جميع الأحوال لا يحضر الجلسات والاجتماعات الخاصة للمجلس إلا أعضاؤه والأمين العام، ومن يأذن لهم المجلس فى ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

الفرع السادس

نظام الكلام فى الجلسة

مادة (٢٩٠) :

لا يجوز لأحد أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة، ويأذن له الرئيس فى ذلك.

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن فى الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة. وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير فى الموضوعات المحالة إلى بجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة ب مباشرتها لمهمتها، لا يقبل طلب الكلام فى موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها، وإدراجها بجدول أعمال المجلس.

مادة (٢٩١) :

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح فى أي موضوع يود العضو الاستفسار عنه من شئون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار بالجلسة بإيجاز، دون أن تجرى فيه أية مناقشة، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال.

مادة (٢٩٢) :

مع مراعاة حكم المادة (٢١٥) من هذه اللائحة، لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناءً على طلب الحكومة، أو رئيس المجلس، أو بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى رئيس المجلس من أحد ممثلي الهيئات البرلمانية، أو من عشرين عضواً على الأقل.

ولا يجوز الكلام لمقدم الطلب إلا بعد موافقة المجلس عليه بناءً على ما يعرضه الرئيس، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه، لمدة لا تزيد على خمس دقائق، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة (٢٩٣) :

إذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجري مناقشته بعد الانتهاء من جدول الأعمال، إلا إذا وافق المجلس بناءً على طلب الحكومة على مناقشته فوراً.

مادة (٢٩٤) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة عن الأولوية في الكلام، يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة، ويراعى إعطاء الأولوية للمسجلين لطلب الكلمة إلكترونياً ما لم يتضمن صالح النقاش غير ذلك. وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس، قدر الإمكان، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة.

وفي جميع الأحوال، يراعى الرئيس العدالة والتنوع في توزيع الكلمة، قدر الإمكان ومع عدم الإخلال بحكم الفقرتين السابقتين، يجوز لكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره وعندئذ يحل المتنازل إليه محله في دوره.

مادة (٢٩٥) :

تعطى دائمًا الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، ومندوبي الحكومة، كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته.

ولرؤساء اللجان والمقررين خلال المناقشة في الموضوعات المعروضة من لجانهم الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.

مادة (٢٩٦) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمس عشرة دقيقة، كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين في ذات الموضوع، إلا إذا أجاز المجلس ذلك.

مادة (٢٩٧) :

يجوز دائمًا طلب الكلام في أحد الأحوال الآتية :

أولاً : الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور.

ثانيًا : توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس النواب، أو أحكام اللائحة الداخلية للمجلس ولا يجوز للعضو في هذه الحالة أن يتكلم في الموضوع المعروض على المجلس أو أن يقدم طلباً.

ثالثًا : تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول ي sis طالب الكلام.

رابعًا : طلب التأجيل، أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث، إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجحب البت فيه أولاً.

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس في شأنها.

ولا يجوز لطالب الكلام، في هذه الأحوال، التكلم قبل أن يتم المتكلم الأصلي كلامه، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبني طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين (أولاً) و(ثانياً).

ويجب قبل الإذن بالكلام في الأحوال المحددة في البندين (أولاً) و(ثانياً)، أن يحدد العضو المادة التي يستند إليها في الدستور، أو قانون مجلس النواب، أو هذه اللائحة، وأن يبين للمجلس وجه المخالفة.

كما يجب في الأحوال المبينة في البندين (ثالثاً) و (رابعاً) تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه في هذين البندين بطلب كتابي يقدم لرئيس المجلس.
مادة (٢٩٨) :

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأى حكم من أحكام المادة (٢٩٧) من هذه اللائحة، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه. كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنببيه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

يحدد المجلس وقتاً معيناً للاتئهاء من مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، أو برنامج الحكومة، أو مشروعات الخطة والموازنة العامة، بناء على اقتراح رئيسه وأخذ الرأى فيها، كما يحدد المجلس مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم في الكلام من الأعضاء في هذه الحالات.

ويجوز للمجلس أن يتبع القواعد السابقة في مناقشة أي موضوع مهم آخر من الموضوعات المعروضة عليه، وفقاً لما يقتضيه حسن سير العمل بالمجلس، وسرعة إنجاز الموضوعات الداخلة في اختصاصه، وذلك بناء على اقتراح الرئيس، أو رئيس اللجنة المختصة، أو بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس من ثلاثة عضواً على الأقل .

مادة (٣٠٠) :

يتكلم من يؤذن لهم وقوفاً من أماكنهم، أو من على المنبر.
ويتكلم المقرر دائماً من على المنبر، وكذلك كل من يتكلم أثناً، مناقشة بيان رئيس الجمهورية، أو برنامج الحكومة، ومقدم الاستجواب، ومن وجه إليه السؤال أو طلب الإحاطة أو الاستجواب من أعضاء الحكومة، وفي الأحوال الأخرى التي يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر، ويستثنى من هذه الأحكام الأعضاء من ذوى الإعاقة.
ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس.

مادة (٣٠١) :

لا يجوز التلاوة أثناً الكلام في الجلسة إلا في التقارير والنصوص والاقتراحات والتعديلات وما قد يستأنس به المتكلم من الأوراق.

الفرع السابع

الخروج على قواعد الكلام في الجلسة

مادة (٣٠٢) :

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيبيتها، وكرامة المجلس، وكرامة رئيس المجلس وأعضائه.
كما يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، ولا أن يأتي بصفة عامة أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة.

وفي جميع الأحوال، يعذر على المتكلم استخدام السباب أو الألفاظ النابية في عباراته، وكل مخالفة لذلك تحال إلى لجنة القيم.

مادة (٣٠٣) :

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم، ولا إبداء أية ملاحظة إليه.
وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة (٣٠٢) من هذه اللائحة، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة أو إلى أن رأيه قد وضع وضوحاً كافياً، وأنه لا محل لاسترساله في الكلام.

مادة (٣٠٤) :

للرئيس أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام. فإن لم يتثل فله أن يوجه إليه تحذيراً بعدم الخروج على النظام.

مادة (٣٠٥) :

للرئيس أن يأمر بحذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفًا لأحكام هذه اللائحة من مضبوطة الجلسة، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، الذي يصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

مادة (٣٠٦) :

إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها، أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام، أو يمنعه من الاستمرار في الكلام. فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس، أخذ الرئيس رأى المجلس، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

مادة (٣٠٧) :

إذا وجه الرئيس تحذيراً للمتكلم طبقاً لأحكام المواد السابقة ثم عاد في ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة. ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

مادة (٣٠٨) :

للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه، أن يتخذ ضد العضو الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة، أو لم يتمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد التدابير الآتية :

أولاً : المنع من الكلام بقية الجلسة.

ثانياً : توجيه اللوم.

ثالثاً : الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع مجلس واحدة.

رابعاً : الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين.

خامساً : الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات.

ويجوز أن تتخذ التدابير المنصوص عليها في البند (أولاً وثانياً وثالثاً)

من رئيس المجلس مباشرة.

مادة (٣٠٩) :

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٨) من هذه اللائحة، يصدر قرار المجلس باتخاذ أحد التدابير السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها، بعد سماع أقوال العضو أو من ينوبه عنه من زملائه ودون مناقشة.

ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تجاوز جلستين بأغلبية أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه إلى المجلس.

مادة (٣١٠) :

إذا لم يمثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يبتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

مادة (٣١١) :

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقرر كتابة لرئيس المجلس أنه "يأسف لعدم احترام نظام المجلس"، ويتم ذلك في الجلسة، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة.

مادة (٣١٢) :

إذا تكرر من العضو في ذات الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار.

وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك في أعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس بما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

مادة (٣١٣) :

إذا لم يتمكن الرئيس من إعادة النظام أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يستتب النظام رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلاها الرئيس، وأعلن موعد الجلسة القادمة.

(الفصل الثالث)

إغفال باب المناقشة

مادة (٣١٤) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يجوز إغفال باب المناقشة إلا إذا تكلم في الموضوع المعروض اثنان من مؤيديه، وأثنان من معارضيه على الأقل. وتكون أولوية الكلام بين معارضي الموضوع لأحد ممثلى الهيئات البرلمانية المعارضة الذين طلبوا الكلام.

ويؤخذ دائمًا لعضو واحد على الأقل في الكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

مادة (٣١٥) :

للرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، أو بناءً على طلب كتابي من ثلاثة أعضاء على الأقل باقتراح إقفال باب المناقشة.
ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه.

وتكون الأولوية في ذلك لمن طلب الكلام في الموضوع الأصلي، وتكون الأولوية بين معارضي الاقتراح بإيقاف باب المناقشة لممثل الهيئات البرلمانية للمعارضة الذين طلبوا الكلام.

ويصدر المجلس قراره بإيقاف باب المناقشة، أو الاستمرار، فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

(الفصل الرابع)

أخذ الرأي وإعلان قرار المجلس

مادة (٣١٦) :

يؤخذ الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان الرئيس قرار المجلس بإيقاف باب المناقشة فيه.

مادة (٣١٧) :

يجب على رئيس المجلس التتحقق، قبل الشروع في أخذ الرأي، من تكامل العدد القانوني لصحة إبداء الرأي كلما طلب ذلك.

مادة (٣١٨) :

لا يطرح أي اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس، ويبدأ أخذ الرأي على الاقتراحات المقدمة في شأن الموضوع، وتكون الأولوية في عرضها على المجلس لأبعدها وأوسعها مدى عن النص الأصلي.

وفي حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة، يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

مادة (٣١٩) :

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزيئه، عرض الرئيس الرأى في كل أمر منها على حدة.

مادة (٣٢٠) :

مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأى نداء باسم، يؤخذ الرأى بإحدى الوسائل الآتية :

أولاً : التصويت الإلكتروني.

ثانياً : رفع الأيدي.

ثالثاً : القيام والمجلس.

مادة (٣٢١) :

في الأحوال التي يتم التصويت فيها إلكترونياً، تتخذ الأمانة العامة للمجلس ما يلزم لقفل حسابات الأعضاء غير المسجلين للحضور إلكترونياً، لمنع استخدام بطاقاتهم عند حساب عدد المصوتين.

مادة (٣٢٢) :

التصويت الإلكتروني شخصي. ويُحظر على العضو استخدام البطاقة الخاصة بعضو آخر، ويلزمه العضو في حالة فقد البطاقة الخاصة به بالإبلاغ الفوري عن ذلك للأمانة العامة للمجلس لاتخاذ ما يلزم.

مادة (٣٢٣) :

يجوز لثلاثين من الأعضاء الحاضرين الاعتراض كتابة لدى الرئيس على نتيجة التصويت الإلكتروني، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الرأى بإحدى الطريقتين المبينتين في البنددين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٣٢٠) من هذه اللائحة.

مادة (٣٢٤) :

إذا لم يتبيّن الرئيس رأى الأغلبية عند أخذ الرأى بطريقة رفع الأيدي، أخذ الرأى بطريقة القيام والمجلس، بأن يطلب من المؤيدين القيام مع مراعاة أخذ رأى النواب من ذوى الإعاقات بما يناسب حالهم. فإذا لم يتبيّن النتيجة أخذ الرأى بأن يطلب من المعارضين القيام. فإذا لم يتبيّن النتيجة وجب أخذ الرأى طبقاً لأحكام المادة (٣٢٥) من هذه اللائحة.

مادة (٣٢٥) :

براعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، يؤخذ الرأي نداء بالاسم

في أحد الأحوال الآتية :

أولاً : إذا طلب ذلك رئيس المجلس.

ثانياً : إذا قدم بذلك طلب كتابي من ثلاثة عضواً على الأقل قبل الشروع فيأخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التتحقق من وجود مقدميه بالجلسة.

ثالثاً : عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأي برفع الأيدي أو القيام والجلوس. ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة "موافق" أو "غير موافق" أو "مكتنع" دون أي تعليق.

مادة (٣٢٦) :

يؤجل أخذ الرأى إلى الجلسة التالية إذا ظهر من أخذ الرأى عدم توافر العدد القانونى.

مادة (٣٢٧) :

يجب على كل عضو أن يبدى رأيه في أي موضوع يطرح لأخذ الرأى عليه، ومع ذلك فالعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يوضع أسباب امتناعه كتابة قبل نهاية الجلسة التي امتنع بملحق مضبوطة الجلسة.

مادة (٣٢٨) :

لا يعتبر المتنعون عن إبداء الرأى من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له. وإذا قل عدد من أدلو بأصواتهم عن الأغلبية الازمة لإصدار قرار المجلس في الموضوع المعروض وجب تأجيل أخذ الرأى فيه إلى جلسة أخرى. ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضاً إذا لم تتوافق عليه الأغلبية المطلوبة في الجلسة المؤجل إليها أخذ الرأى فيه.

مادة (٣٢٩):

يُعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الأراء.

ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه.

مادة (٣٣٠):

يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاؤها، ويوم الجلسة المقبلة، وساعة افتتاحها.

(الفصل الخامس)

مضابط الجلسات

مادة (٣٣١):

تعد أمانة المجلس في نهاية كل جلسة وخلال ثمان وأربعين ساعة من انعقادها، موجزاً لمضمونها تبيان به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وموجزاً ما دار فيها من مناقشات، وما اتخذ من قرارات.

مادة (٣٣٢):

تحرر الأمانة لكل جلسة مضمونة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات، وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء الذين أبدوا الرأى في كل اقتراح بالنداء بالاسم، ورأى كل منهم.

مادة (٣٣٣):

على أمانة المجلس إتاحة المضبوطة للأعضاء بمجرد إعدادها، ويجب الانتهاء من ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ثم يعرضها الرئيس بعد توزيعها على المجلس للتصديق عليها في أول جلسة تالية.

ولكل عضو كان حاضراً في الجلسة المعروض التصديق على المضبوطة أن يطلب كتابة إجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة، ويعرض الرئيس التصحيح الذي يطلب العضو على المجلس للموافقة عليه، ويجوز له أن يأخذ للعضو بإبداء اقتراحه بالتصحيح فإذا أقر المجلس التصحيح، يثبت في المضبوطة الجلسة، وتصحح بمقتضاه المضبوطة السابقة.

مادة (٣٣٤) :

يجوز لكل ذي شأن أن يقدم كتابة لرئيس المجلس طلباً بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام أحد الأعضاء أو ممثلى الحكومة فى إحدى جلسات المجلس، وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الجلسة التى تم فيها الكلام. ويجب ألا يتضمن هذا الطلب عبارات غير لائقه، أو ماسة بالمجلس، أو العضو، أو ممثلى الحكومة. وأن يعرض بایجاز الواقع التى يراد تصحيحها، والأسانيد التى يستند إليها مقدم الطلب وأن يرفق به المستندات المثبتة لذلك. ولرئيس المجلس أن يعرض هذا الطلب برسالة فى أول جلسة تالية لتاريخ وروده للموافقة على مبدأ تلاوتها بالمجلس، وتتلى هذه الرسالة فى حالة موافقة المجلس على ذلك فى ذات الجلسة، أو فى أول جلسة يعقدها.

مادة (٣٣٥) :

لا يجوز طلب إجراء أى تصحيح فى المضبوطة بعد التصديق عليها. ويكتفى بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد الذى لم يتم تصديق المجلس عليها. ويقع على المضبوطة من رئيس المجلس، والأمين العام بعد التصديق من المجلس عليها، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر فى ملحق خاص للجريدة الرسمية.

الباب التاسع

الاستعجال فى النظر

مادة (٣٣٦) :

للحكومة، ولكل لجنة من لجان المجلس، ولعشرة من أعضائه على الأقل، طلب استعجال النظر فى موضوع بالمجلس، أو بآحدى لجانه. ويقدم طلب الاستعجال كتابةً لرئيس المجلس، ويجب أن يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله، ومبررات الاستعجال.

ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة، ويصدر المجلس قراره فى طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال ومعارض له، ودون مناقشة.

مادة (٣٣٧) :

إذا قرر المجلس رفض طلب نظر موضوع بطريق الاستعجال، فلا يجوز إعادة تقديمها إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه.

مادة (٣٣٨) :

إذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال، كانت لهذا الموضوع الأولوية على غيره، سواء في جدول أعمال المجلس، أو جدول أعمال لجنته.
ولا تتعين إجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيد المخصوصة عليها في هذه اللائحة.

مادة (٣٣٩) :

يجوز إجراء مداولة ثانية في أي موضوع تقرر نظره بطريق الاستعجال طبقاً للأحكام المقررة في هذه اللائحة، دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها.
ولا يمنع الاستعجال من إحالة مشروع القانون أو الاقتراح بقانون إلى مجلس الدولة لمراجعته وصياغته، أو إلى اللجنة المختصة أو مكتبهما، لصياغته في الأحوال التي تقتضي ذلك، طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٣٤٠) :

إذا كان الموضوع الذي تقرر نظره بطريق الاستعجال اقتراحاً بقانون، أحاله المجلس مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة بالموضوع لتبحث موضوعه وتقدم تقريراً عنه للجنة في الموعد الذي يحدده.

مادة (٣٤١) :

مع مراعاة المواعيد المخصوصة عليها في الدستور أو القانون، للمجلس إذا وافق على نظر موضوع بطريق الاستعجال أن يقرر نظره في ذات الجلسة التي تمت فيها الموافقة على ذلك، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة التي يحال إليها الموضوع تقريرها إلى المجلس قبل انتهاء الجلسة، ويجب في هذه الحالة تلاوة تقرير اللجنة على المجلس.

الباب العاشر

الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (٣٤٢) :

يخطر الرئيس المجلس بترشيح رئيس الجمهورية تعين أى من رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية في أول جلسة تالية لوروده إليه.

ويُدعى المجلس لاجتماع غير عادى في غير دور الانعقاد لنظر طلب الترشيح. وتصدر موافقة المجلس على الترشيح بأغلبية أعضائه.

مادة (٣٤٣) :

تقديم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقاريرها السنوية إلى مجلس النواب فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وعليه إتاحتها لمن يطلبها من الأعضاء.

وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٣٤٤) :

يعرض الرئيس على المجلس تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية في أول جلسة تالية لورودها ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان المختصة، وللرئيس أو يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة، ويُخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

وللمجلس أن يقرر إحالة تقرير الهيئة المستقلة، أو الجهاز الرقابي إلى اللجنة العامة، أو لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض. كما يجوز للمجلس أن يحيل التقرير إلى أكثر من لجنة في ذات الوقت.

وفي جميع الأحوال، تقوم اللجنة أو اللجان المحال إليها التقارير بدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس، خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

(الفصل الثاني)

الجهاز المركزي للمحاسبات

مادة (٣٤٥) :

يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيس المجلس صورة من التقارير السنوية للجهاز وملاحظاته فور صدورها.

كما يقدم الجهاز إلى المجلس تقريراً سنوياً عما تكشف للجهاز، أثناء متابعته لتنفيذ الخطة العامة والموازنة العامة للدولة، من قصور أو نقص أو انحراف في تحقيق أهدافها خلال هذه المدة، وكذلك عن نتائج الفحص الذي يجريه الجهاز، وفقاً لاختصاصه، موازنات وأنشطة المصالح والهيئات والأجهزة العامة ووحدات الإدارة المحلية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام خلال المدة ذاتها وما يقترحه الجهاز من تعديل في القوانين والتشريعات المختلفة أو في الأنظمة الإدارية والمالية للأجهزة الخاضعة لرقابته لتفادي ما تكشف من قصور أو نقص أو انحراف في أدائها.

وعلى الجهاز أن يرسل إلى المجلس تقاريره الأخرى عن أي موضوع يدخل في اختصاصاته وتكون له أهمية عامة، إذا كانت له صلة بالاختصاصات الرقابية لمجلس النواب، وينبئ عن ظاهرة عامة من النواحي الاقتصادية أو المالية أو الإدارية، تحتاج إلى الدراسة والمواجهة والعلاج.

مادة (٣٤٦) :

يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه أو عشرين من أعضائه، أن يكلف
الجهاز المركزي للمحاسبات بإعداد تقارير عن أي عمل أو نشاط تقوم به أية جهة
من الجهات الآتية :

(أ) الجهات الإدارية أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو إحدى المصالح الحكومية أو الأجهزة أو الهيئات العامة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

(ب) الاتحادات أو النقابات أو الجمعيات التعاونية، أو الجمعيات الأهلية، أو غيرها من الكيانات التي تخضع لإشراف أو رقابة الدولة.

(ج) المشروعات التي تسهم فيها الدولة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو القطاع العام، أو تضمن الدولة لها حداً أدنى لأرباحها، أو تتولى إعانتها، أو التي تقوم على التزام بمرفق عام.

ماده (٣٤٧) :

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين عضواً من أعضائه، أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بمدحاته بكافة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بأى نشاط داخل في اختصاصه.

ولرئيس المجلس، في الأحوال العاجلة، أن يكلف الجهاز بإعداد تقرير عن فحص ومتابعة موضوع محدد يتعلق بتنفيذ الخطة العامة أو الميزانية العامة، على أن يخطر المجلس بالقرار في أول جلسة تالية.

ماده (٣٤٨) :

للمجلس أن يحدد ميعاداً لتقديم الجهاز المركزي للمحاسبات للتقرير الذي يكلفه به طبقاً للمواد السابقة، وذلك بعد أخذ رأى رئيس الجهاز.

وعلى الجهاز أن يعطي، في جميع الأحوال، أولوية للتقارير التي يكلف بها من المجلس. ويقدم الجهاز التقرير إلى رئيس المجلس في الميعاد المحدد لذلك، متضمناً نتيجة البحث أو الفحص المكلف به، وحقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية والإدارية التي يتناولها.

وإذا تعذر على الجهاز إنجاز التقرير في الميعاد، وجب عليه إخطار رئيس المجلس كتابة بتقرير عن الأسباب والعقبات التي أدت إلى ذلك.

ماده (٣٤٩) :

تحال تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات إلى لجنة الخطة والميزانية أو إلى لجنة أو أكثر من لجانه.

وتدرس اللجنة أو اللجان المحال إليها التقارير وتعد تقريراً عنها إلى المجلس، ويجوز إحالة تقارير الجهاز التي يرى المجلس أن لها أهمية خاصة إلى اللجنة العامة.
وعلى لجنة الخطة والموازنةأخذ رأي اللجان النوعية الأخرى المختصة في الموضوعات المتعلقة بها وإثبات ذلك في تقريرها عن هذه الموضوعات.

مادة (٣٥٠):

يحضر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أو من ينوبه اجتماعات اللجنة المختصة أثناً، مناقشة مشروع الخطة والموازنة العامة والحساب الختامي للدولة.
ويجوز بناءً على قرار من المجلس، أو إحدى لجانه، أن يدعو رئيس المجلس رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، أو من ينوبه من العاملين المختصين فيه لحضور بعض جلسات المجلس، أو اجتماعات لجانه، لتقديم البيانات والإيضاحات المتعلقة بالموضوعات محل المناقشة إذا كانت داخلة في اختصاص الجهاز.
ويؤذن دائماً لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومثليه في الكلام كلما طلبوا ذلك في اجتماعات المجلس ولجانه بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلامه.

الباب الحادي عشر

شئون العضوية

(الفصل الأول)

صحة العضوية

مادة (٣٥١):

يخطر رئيس الهيئة الوطنية لانتخابات المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء، كما يخطر المجلس بقرار رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء طبقاً للمادة (١٠٧) من الدستور.

مادة (٣٥٢):

تحتفظ محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية لانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.
وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم وفقاً لحكم المادة (٢٨٦) من هذه اللائحة.

(الفصل الثاني)

أحوال عدم الجمع

مادة (٣٥٣) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة، أو عضوية المجالس المحلية، أو منصب المحافظ، أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما.

مادة (٣٥٤) :

إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة، أو في القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو في الشركات التي يكون للدولة حق إداراتها، أو تمتلك (٥٠٪) فأكثر من أسهمها أيًّا كان النظام القانوني الذي تخضع له، يتفرغ لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته في المعاش والمكافأة.

ويكون لعضو مجلس النواب، في هذه الحالة، أن يتلقى راتبه الذي كان يتلقاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها، وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناً مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله.

ولا يعد ممارسة لها مهام الوظيفة العامة، في غير أوقات جلسات المجلس ولجانه، إلقاء العضو الدروس والمحاضرات في الجامعات، أو مؤسسات البحث العلمي، أو حضور المؤتمرات، أو عضوية اللجان العلمية أو الاستشارية بتلك الجهات، أو الإشراف على الرسائل العلمية أو مناقشتها، متى طلب ذلك.

(الفصل الثالث)

الخصوصية

الفرع الأول

الخصوصية الموضوعية

مادة (٣٥٥) :

لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبيده من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجنته.

الفرع الثاني

الخصوصية الإجرائية

مادة (٣٥٦) :

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة، أثناء دور انعقاد مجلس النواب، أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية في مواد الجنایات والجنح سواء في مرحلة التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة، إلا بإذن سابق من المجلس في كل منها.

وفي غير دور انعقاد المجلس، يتبعن لاتخاذ أي من هذه الإجراءاتأخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخد من إجراء في هذا الشأن.

مادة (٣٥٧) :

يقدم طلب إذن برفع الخصوصية عن العضو إلى رئيس المجلس. ويجب أن يتتوفر في الطلب

الشروط الآتية :

أولاً - إذا كان مقدماً من إحدى الجهات القضائية :

- ١ - أن يكون مقدماً من النائب العام أو من المدعي العام العسكري، بحسب الأحوال.
- ٢ - أن يبين الطلب الواقعية المنسوبة للعضو المطلوب رفع الخصوصية بسببها، والمادة المؤثمة لهذه الواقعية.
- ٣ - أن يبين رقم القضية المقيدة ضد العضو، وما اتخد فيها من إجراءات في مواجهة الغير، وصورة من أوراق ومستندات القضية.

ثانياً - إذا كان مقدمًا ممن يريد إقامة دعوى مباشرة:

فيجب أن تتوافر في الراغب في إقامتها الصفة والمصلحة، وأن يقدم طلباً برفع المساندة، مرفقاً به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها، مع المستندات المؤيدة لها، ومبيناً فيها على وجه الوضوح الواقعه المناسبة للعضو والمواد المؤثمة لها.

ولا يعتبر طلباً بالإذن برفع المساندة كل طلب لم يستوف الشروط المشار إليها.

مادة (٣٥٨) :

يحيل الرئيس الطلب برفع المساندة فور وروده إلى مكتب المجلس لفحص الأوراق ولبيان مدى توافر الشروط المشار إليها في المادة (٣٥٧) من هذه اللائحة في طلب رفع المساندة، فإن انتهى المكتب إلى عدم توافر الشروط المذكورة في الطلب، قام بحفظه ويعرض الأمر على المجلس دون أسماء.

وإذا انتهى المكتب إلى توافر الشروط المطلوبة، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه للمجلس. وينظر المجلس التقرير على وجه الاستعجال للبت في طلب الإذن برفع المساندة.

وفي جميع الأحوال يخطر كل من العضو، وطالب رفع المساندة، وجهاً التحقيق المختصة بما تم في الطلب من إجراءات. كما تخطر لجنة القيم بما تم للإحاطة.

مادة (٣٥٩) :

ليس للعضو أن ينزل عن المساندة. وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وُجه ضده أي اتهام ولو قبيل أن يقدم طلب رفع المساندة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد صدور قرار من المجلس بذلك طبقاً لأحكام المواد السابقة.

مادة (٣٦٠) :

لا يجوز، إلا بعد موافقة المجلس، اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وما في حكمها بغير الطريق التأديبي، كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها.

ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو الاستمرار في أي من هذه الإجراءات، من الوزير المختص إلى رئيس المجلس.

ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب، مع أوراق التحقيقات أو المستندات، أو البيانات التي يستند إليها.

ويحيل الرئيس الطلب ومرافقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأي خلال عشرة أيام في شأن الإذن باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو، أو السير فيها، أو في إجراءات إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور في الوقت ذاته إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيها خلال المدة السابقة في شأنه لمكتب المجلس.

مادة (٣٦١) :

لا تنظر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ولا المجلس، في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي أو في الدعوى المباشرة من الوجهةقضائية، ولا في ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي قبل العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منها منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار المجلس وإلا عُد الطلب مقبولاً.

ويؤذن دائمًا باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو يرفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصوداً بأيٍّ منها منع العضو من أداء مسئoliاته البرلمانية بالجنس.

كما يؤذن دائمًا باتخاذ الإجراءات المتعلقة بانهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي قبل العضو متى تبين أنها لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسئoliاته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسئoliات بالجنس.

(الفصل الرابع)

حضور الأعضاء وغيابهم

مادة (٣٦٢) :

يجب على العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال، كتابة بذلك. ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة أيام جلسات في الشهر، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من المجلس، لأسباب تبرر ذلك.

ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة، وللرئيس في حالة الضرورة العاجلة أن يرخص بالإجازة للعضو، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

مادة (٣٦٣) :

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرضى له فيها، اعتبر متغيباً دون إذن، ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب.

مادة (٣٦٤) :

يجب على العضو الذي يطرأ ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأذن في ذلك كتابة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

مادة (٣٦٥) :

يعتبر عضو المجلس الذي يوفد للخارج في مهمة خاصة للمجلس في إجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة.

ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التي يعمل بها.

مادة (٣٦٦) :

يعرض رئيس كل لجنة على رئيس المجلس، شهرياً، وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك، تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

مادة (٣٦٧) :

في الأحوال التي ينظم فيها القانون تمثيلاً للمصريين في الخارج، يضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لحضورهم وغيابهم ونظر اقتراحاتهم وكيفية التواصل معهم وغيرها، ويخطر المجلس بها فور وضعاها، على ألا تقل أيام حضورهم عن يومى جلسات شهرياً، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من المجلس لأسباب تبرر ذلك.

(الفصل الخامس)

واجبات الأعضاء

مادة (٣٦٨) :

يجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية، وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس، ورئاسة الجلسة، سواء داخل المجلس أو خارجه.

ويضع المجلس مدونة للسلوك البرلماني، وتتعلق بأحكام هذه اللائحة وتعتبر جزءاً منها، وتصدر بذات إجراءاتها، وتكون ملزمة لأعضائه.

مادة (٣٦٩) :

مع مراعاة الأحكام المقررة في المواد : (٣٦٣ إلى ٣٦٨) من هذه اللائحة، يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس وجلانه.

مادة (٣٧٠) :

لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور، أو القانون، أو هذه اللائحة.

مادة (٣٧١) :

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية أن يشتري أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة، أو أيٍ من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطلأً أي من هذه التصرفات. ويعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام.

وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، يُفصح عن ذلك كتابةً لمكتب المجلس فور تلقيها، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وتسلم إلى الأمانة العامة وتسجّل في السجلات المخصصة لذلك.

مادة (٣٧٢) :

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يُعين في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من جهة إلى أخرى، أو كان بحكم قضائي، أو بناءً على قانون.

كما لا يجوز للعضو أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

مادة (٣٧٣) :

على عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً من أدائه اليمين، ووفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية من هذه اللائحة، ولا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المشار إليه في المادة (٣٧٦) من هذه اللائحة.

مادة (٣٧٤) :

يكون فصل ملكية الأسهم والمحصص عن إدارتها، عن طريق إبرام عضو مجلس النواب عقداً لإدارة هذه الأصول مع شخص اعتباري مستقل، أو شخص طبيعي من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ما لم يكن من شركاته في النشاط التجاري، ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما يتعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل.

ويلتزم العضو بإخطار مكتب المجلس بعقد إدارة الأصول المشار إليه، وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليه. وعلى عضو مجلس النواب أن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والمحصص التي عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة، وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريراً سنوياً في نهاية السنة المالية للشركة عن نتائج أعمال تلك الإدارة، موقعاً عليه منه، ومن عهد إليه بإدارة تلك الأصول.

مادة (٣٧٥) :

مع مراعاة أحكام المادة (٣٧١) من هذه اللائحة، لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً أو حصصاً في شركات أو زيادة حصته فيها، إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) المشاركة في زيادة رأس المال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية، على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادة.

(ب) الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام. وفي جميع الأحوال، يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المبين في هذه اللائحة.

مادة (٣٧٦) :

في جميع الأحوال، يكون تعامل عضو مجلس النواب وتصرفاته في غير حالة التصرف بين الأصول والفروع، وفي الأحوال التي يجوز فيها ذلك بالسعر العادل. ويكون السعر كذلك، متى كان وفقاً للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل، دون أن يدخل في تقديره صفة عضو مجلس النواب سواء أكان بائعاً أم مشرياً، أو بأية صفة أخرى، دون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة للسعر، أو مدة السداد، أو سعر العائد، أو غير ذلك من الشروط.

فإن كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق، تعين على عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل.

مادة (٣٧٧) :

مع عدم الإخلال بالتسهيلات الائتمانية والسلف والقروض التي يوفرها المجلس للأعضاء بحسب الأحوال، لا يجوز للنائب أن يقترض مالاً، أو يحصل على تسهيل ائتمانى، أو يشتري أصلاً بالتقسيط، إلا وفقاً لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق، دون الحصول على أية مزايا إضافية ، وبشرط إخطار مكتب المجلس.

ويسرى حكم هذه المادة على كل تسوية يجريها عضو مجلس النواب مع جهة مانحة للائتمان.

مادة (٣٧٨) :

على كل عضو فور إعلان انتخابه أو تعينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة أو العمل الذي يشغله في الحكومة، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو الشركات المصرية، أو المنظمات الدولية ، أو بالمهنة الحرة التي يزاولها بمفرده، أو بالمشاركة مع الغير، أو أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري يقوم به.

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات ، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه، وذلك على النماذج التي تعدّها الأمانة العامة للمجلس.

مادة (٣٧٩) :

على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي، ويقرر المجلس أو اللجنة مشاركته في المناقشة أو التصويت بناءً على ذلك الإفصاح.

مادة (٣٨٠) :

تختص بالأمانة العامة وحدة تسمى "وحدة تحجب تعارض المصالح" ، تتكون من عناصر قانونية وفنية ومالية مناسبة، تتولى تقديم المشورة لأعضاء مجلس النواب في أي شأن يخص تطبيق المواد من (٣٧١) إلى (٣٧٩) من هذه اللائحة بطلب يقدم إلى رئيس المجلس. ويجوز للوحدة الاستعانة، بعد موافقة مكتب المجلس، بالخبراء الماليين المستقلين اللازمين لتحديد السعر العادل في الأحوال الالزمه لذلك.

(الفصل السادس)

الجزاءات البرلمانية

مادة (٣٨١) :

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية ، يقع المجلس على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية، أو ارتكب فعلًا من الأفعال المحظورة عليه، أحد الجزاءات الآتية:
أولاً - اللوم.

ثانياً - الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد .
ثالثاً - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات.

رابعاً - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.

خامساً - إسقاط العضوية.

ولا يجوز للمجلس توقيع أيٍ من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم، أو إلى لجنة خاصة.

ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في البند (ثانياً)، (ثالثاً)، (رابعاً) موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي أعضاء المجلس في الأحوال المقررة في الدستور والقانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء.

وإذا كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيساً لأحد اللجان، أو عضواً بمكتبها، ترتب على ذلك تنحيته عن رئاسة اللجان أو عضوية مكاتبها في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء.

مادة (٣٨٢) :

يُوقع المجلس على العضو أحد الجزاءات الواردة في البنددين (ثالثاً)، (رابعاً) من المادة (٣٨١)

من هذه اللائحة إذا ثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

أولاً - إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته.

ثانياً - إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية.

ثالثاً - استخدام العنف داخل حرم المجلس ضد رئيس المجلس، أو رئيس الحكومة، أو أحد أعضائها، أو أحد أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (خامساً) من المادة (٣٨١) من هذه اللائحة بمراعاة الظروف التي وقعت فيها المخالفة.

مادة (٣٨٣) :

يوقع المجلس أحد المجزاءات المبينة في البندين (رابعاً)، (خامساً) من المادة (٣٨١)

من هذه اللائحة على العضو الذي يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية :

- أولاً - تهديد رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس النواب ، أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه.
- ثانياً - استخدام العنف لتعطيل مناقشات المجلس أو لجاته أو أعمالهما ، أو للتأثير في حرية إبداء الرأى.

الباب الثاني عشر

انتهاء العضوية

(الفصل الأول)

إبطال العضوية

مادة (٣٨٤) :

يخطر الرئيس المجلس بحكم محكمة النقض في شأن بطلاز عضوية أحد أعضائه في أول جلسة تالية لورود الحكم ، ويعلن المجلس خلو المكان ، ويخطر بذلك من صدر في شأنه الحكم .

مادة (٣٨٥) :

إذا عُين أحد أعضاء المجلس في الحكومة ، أو في أي منصب آخر مما ذكر في المادة (٣٥٣) من اللائحة ، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ، ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين .

(الفصل الثاني)

إسقاط العضوية

مادة (٣٨٦) :

في حالة إخطار رئيس المجلس من السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانوناً أن يفقد العضو أحد الشروط الازمة للعضوية، أو الصفة التي انتخب على أساسها، والتي يترتب على فقدانها إسقاط العضوية عنه طبقاً لأحكام المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٦) من قانون مجلس النواب ، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التي قد يترتب عليها الأثر المذكور، ويعرض الرئيس الأمر على المجلس للإحاطة في أول جلسة تالية.

وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية، أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية.

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه، ويجوز لمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

مادة (٣٨٧) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، يقدم الاقتراح بإسقاط العضوية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٦) من قانون مجلس النواب إلى رئيس المجلس بطلب كتابي مُوقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية في الطلب ، أن يخطر العضو كتابةً بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه.

ويُدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة تالية لحالته للجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

ولا يجوز ، في جميع الأحوال، تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإسقاط العضوية.

مادة (٣٨٨) :

مع مراعاة أحكام المواد: (٢٩)، (٣٥)، (٣٦) من هذه اللائحة، يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

ولا يجوز للجنة البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابةً للحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام.

فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول، أعادت اللجنة إخباره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها . وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة، وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو، وأن تتحقق أوجه دفاعه.

وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائها عليه خلال سبعة أيام على الأكثـر، ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة ، ويجب صدور قرار المجلس في شأنه خلال جلستين على الأكثـر من تاريخ عرض التقرير عليه.

مادة (٣٨٩) :

يجب دائمًا تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسري أحكام الاستعجال على إجراءات إسقاط العضوية.

ويؤخذ الرأي في تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداءً بالاسم، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثي عدد أعضائه.

مادة (٣٩٠) :

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية كتابةً إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشح والمستندات المؤيدة للطلب.

ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم لإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تستدعي من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه ويجب أن تضمن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب وأسانيد لطلبه.

ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة ويجب صدور قرار المجلس في شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه بموافقة ثلثي عدد أعضائه.

(الفصل الثالث)

استقالة الأعضاء وخلو المكان

مادة (٣٩١) :

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبةً ، وحاليةً من أي قيد أو شرط وإلا عُدَّت غير مقبولة.

ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، مالم يتنزع عن الحضور رغم إخباره كتابةً بذلك دون عذر مقبول.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة وما يبديه العضو من أسباب لها على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير في شأنها لل مجلس.

وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها ، بحسب الأحوال، في أول جلسة تالية لتقديها ، ويجوز بناءً على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية.

ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها.

فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفي هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار.

وفي جميع الأحوال ، يشترط لقبول الاستقالة ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

مادة (٣٩٢) :

يلغى وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أى عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة.

ويخطر الرئيس المجلس فى أول جلسة تالية لذلك لتأبين العضو المتوفى وإعلان خلو مكانه. وإذا خلا مكان أحد الأعضاء بالحكم بإبطال عضويته أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب، يعلن رئيس المجلس خلو مكانه فى الدائرة فى الجلسة التى أخطر فيها المجلس بحكم بطلان عضوية أحد أعضائه، أو صدر فيها قرار قبول الاستقالة أو إسقاط العضوية، ويخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بخلو المكان خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

باب الثالث عشر

شئون المجلس

(الفصل الأول)

المحافظة على النظام في المجلس

مادة (٣٩٣) :

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده، ويتولى ذلك رئيس المجلس باسمه. ويحدد الرئيس القوات التى يراها كافية لهذا الغرض، ويبلغ بها وزير الداخلية. وتكون هذه القوات تحت إمرة رئيس المجلس، ومستقلة عن كل سلطة أخرى. ولا يجوز لغير القوات المسئولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أى نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذى يكفل تحقيق ذلك.

مادة (٣٩٤) :

مع مراعاة أحكام المادة (٣٩٥)، لا يجوز لأحد الدخول في حرم المجلس إلا بتصريح خاص، ويصدر هذا التصريح طبقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس. وعلى المصح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام، ولا جاز إخراجهم.

مادة (٣٩٥) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص ، لا يجوز لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن ينديهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم في الحضور، الدخول في قاعة الجلسة أو في أماكن انعقاد جلسات اللجان، لأى سبب كان، وقت انعقاد المجلس أو اجتماع لجانه.

مادة (٣٩٦) :

تخصص أماكن لمثلى الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور في شرفات المجلس لمشاهدة جلسات المجلس من هذه الشرفات.

ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص في الدخول إلى هذه الشرفات.

مادة (٣٩٧) :

يجب على من ي Roxص لهم في دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة ، وأن يظلوا جالسين، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان ، وأن يراعوا التعليمات واللاحظات التي يبيدها لهم المكلفوون بحفظ النظام.

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام من رخص لهم في دخول الشرفات بمغادرة الشرفة ، فإن لم يتمثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

(الفصل الثاني)

إدارة الأموال التي ألت ملكيتها إلى مجلس النواب

مادة (٣٩٨) :

يتولى مكتب المجلس إدارة الأموال التي ألت ملكيتها إلى المجلس بحكم المادة (٢٤٥) من الدستور.

كما يتولى مكتب المجلس إدارة الحساب الخاص بهذه الأموال المدرج فيه إيراداتها ومصروفاتها ، وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في ذلك.

مادة (٣٩٩) :

يعد مكتب المجلس في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن إيرادات ومصروفات الأموال المشار إليها في المادة (٣٩٨) من هذه اللائحة ، ويقدم هذا التقرير إلى لجنة الخطة والموازنة منضماً إليها مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

مادة (٤٠٠) :

تقدم اللجنة المشار إليها في المادة (٣٩٩) من هذه اللائحة تقريراً بنتيجة فحصها عن إدارة الأموال المذكورة وإيراداتها ومصروفاتها إلى المجلس مشفوعاً بلاحظاتها وما تراه من مقتراحات في هذا الشأن، وذلك في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة.

مادة (٤٠١) :

إذا تقرر التصرف في أحد الأموال الثابتة أو المنقوله المملوكة للمجلس طبقاً لحكم المادة (٢٤٥) من الدستور، يعرض الأمر على المجلس بتقرير من اللجنة العامة تبين فيه جميع العناصر التي تمكن المجلس من اتخاذ قراره في هذا الشأن، وذلك فيما عدا الأموال المنقوله الزائدة عن الحاجة، أو التي انتهت عمرها الافتراضي، فيتم التصرف فيها بقرار من مكتب المجلس.

(الفصل الثالث)

موازنة المجلس وحساباته

مادة (٤٠٢) :

المجلس مستقل بموازنته ، وتدرج رقمًا واحدًا في موازنة الدولة.

مادة (٤٠٣) :

تعتبر لجنة الخطة والموازنة لجنة حسابات المجلس في كل اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٤٠٤) :

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ، ونظام الصرف، والمجرد ، وغير ذلك من الشئون المالية.

مادة (٤٠٥) :

يعد مكتب المجلس مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، ويراعى في ذلك تحديد المبالغ الازمة لكل نوع من أنواع المصاريف ، ثم يحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة حسابات المجلس ، لبحثه وتقديم تقرير عنه خلال أسبوعين ، ويعرض التقرير على اللجنة العامة لإبداء ما تراه من ملاحظات ، ثم يعرض التقرير مشفوعاً برأي اللجنة العامة على المجلس بعد اعتماد المجلس للموازنة العامة للدولة.

مادة (٤٠٦) :

بعد إقرار المجلس لموازنته التفصيلية واعتماد الموازنة العامة للدولة ، تودع مبالغ الاعتماد المخصص له في الجهة التي يختارها مكتب المجلس.

ولا يصرف أي مبلغ من أموال المجلس إلا بناءً على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه.

مادة (٤٠٧) :

يتولى المجلس حساباته بنفسه. ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ندب من يراه، لوضع تقرير يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس.

مادة (٤٠٨) :

إذا لم تفِ المبالغ المدرجة في الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها ووضع مكتب المجلس بياناً بالاعتماد الإضافي المطلوب، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة حساباته لتقديم تقرير عنه للمجلس وتتخذ ما يلزم لذلك من إجراءات.

مادة (٤٠٩) :

يضع مكتب المجلس خلال ثلاثة أيام من انتهاء السنة المالية الحساب الختامي لها ثم يحيله رئيس المجلس إلى لجنة حساباته لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس في أول جلسة تالية.

مادة (٤١٠) :

تجري لجنة حسابات المجلس جرداً سنوياً لأثاثه وأدواته. كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التي تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإدارية التي تصدر بقرار من مكتب المجلس.

ويعرض تقرير لجنة حسابات المجلس في هذه الشئون على مكتب المجلس.

(الفصل الرابع)

الأمانة العامة للمجلس

مادة (٤١١) :

تشكل الأمانة العامة للمجلس من الأمانات والإدارات والأقسام الداخلة في الهيكل التنظيمي للجهاز الفني والإداري والمالي الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس.

وتتولى الأمانة العامة أداء الأعمال الازمة لعاونة المجلس وجميع أجهزته البرلمانية في مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها، وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية العامة التي تصدر بقرار من مكتب المجلس والأوامر التي يصدرها رئيسه.

وعلى الأمانة العامة اتباع وسائل التوزيع الإلكتروني وغيرها بجدول الأعمال والتقارير والمضابط ومواجيز الجلسات وغيرها من سائر المطبوعات التي يصدرها المجلس عبر الأنظمة المنشأة لهذا الغرض، وذلك على جميع الأعضاء، ليتمكنوا من ممارسة مهامهم البرلمانية.

مادة (٤١٢):

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شئون المجلس وأعماله الإدارية والمالية والفنية.

مادة (٤١٣):

يضع المجلس بناءً على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون.

ويسرى على العاملين في المجلس، فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

مادة (٤١٤):

تقديم التظلمات المتعلقة بشئون العاملين في المجلس والشكوى المتعلقة بشئونه الإدارية والمالية كتابةً إلى رئيس المجلس، وتقيد هذه التظلمات والشكوى في سجل خاص وفقاً لتاريخ ورودها.

ويضع رئيس المجلس بقرار منه نظاماً لفحص التظلمات والشكوى والبت فيها.

مادة (٤١٥):

يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير المختص بالشئون المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها طبقاً للقوانين واللوائح قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء، وكذلك بالمسائل التي تقتضي موافقة الوزارة المختصة بالشئون المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو التنمية الإدارية أو أي جهة أخرى، حسب الأحوال، وذلك كله فيما يتعلق بشئون المجلس.

ويجوز لرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته المالية أو الإدارية إلى أحد الوكيلين.

مادة (٤١٦) :

يعين الأمين العام بقرار من مكتب المجلس بناءً على ترشيح رئيسه، ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس، ويشرف على جميع إدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها.
ويتولى الأمين العام السلطات المخولة للوزير في القوانين واللوائح.

مادة (٤١٧) :

في أحوال حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء، أثناء فترة المحل جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

(الفصل الخامس)

معهد التدريب البرلماني

مادة (٤١٨) :

ينشأ بمجلس النواب معهد يسمى "معهد التدريب البرلماني"، يهدف إلى المعاونة في تطوير العمل في المجلس وتدريب أعضائه والعاملين فيه والارتقاء بهماراتهم، وترسيخ التقاليد والسوابق البرلمانية المصرية وتطويرها، وتدوينها، ونشرها، ودعم إطار التعاون مع البرلمانات في الدول الأخرى، وتوثيقها، وتبادل الخبرات البرلمانية معها.

ويمكن مقره مجلس النواب، ويشار إليه فيما يأتي بالمعهد.

مادة (٤١٩) :

يتولى المعهد وفق خطة سنوية المهام الآتية:

- ١- تدريب أعضاء مجلس النواب وتطوير مهاراتهم التشريعية والرقابية، والارتقاء بها من خلال المحاضرات وبرامج التدريب وورش العمل وغيرها.
- ٢- تأهيل موظفي الأمانة العامة فنياً وإدارياً وتدريبهم، وإعداد المعاونين البرلمانيين وتأهيلهم، وإمدادهم بما يلزم من تأهيل علمي وعملى لمساعدة النواب في أداء مهامهم.
- ٣- التعاون مع مسئولي البرلمانات في الدول الأخرى طبقاً لاتفاقيات التعاون المشترك التي تبرم في هذا الخصوص.

مادة (٤٢٠) :

يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة، برئاسة رئيس المجلس وعضوية الوكيلين، وأربعة من الأعضاء يختارهم مكتب المجلس لمدة فصل شريعي، ويتخذ مجلس الإدارة كل ما يلزم لتحقيق المعهد لأهدافه.

يكون للمعهد جهاز تنفيذى، يشرف عليه أمين عام مجلس النواب، ويتألف من عدد كافٍ من الباحثين المؤهلين والعاملين بالأمانة العامة لمجلس النواب.

كما يكون للمعهد مجلس أمناء، يتكون من عدد من الشخصيات العامة والدولية، يصدر بتعيينها قرار من المجلس، بناءً على ترشيح رئيسه.

ويجوز للمعهد الاستعانة بناءً من يراه من الخبراء والأكاديميين والمتخصصين، وذلك بقرار من مجلس إدارة المعهد بناءً على عرض الأمين العام.

مادة (٤٢١) :

يخصص للمعهد من موازنة المجلس موارد مالية كافية لتحقيق أهدافه، ويجوز بمكافحة مكتب المجلس قبول المنح والهبات غير المشروطة.

مادة (٤٢٢) :

يصدر المعهد مجلة دورية، تعنى بنشر الثقافة البرلمانية والدراسات والبحوث ذات الصلة.

مادة (٤٢٣) :

تكون للمعهد لائحة خاصة، يعدها مجلس الإدارة، ويفقرها رئيس المجلس، تحدد كيفية وضع خطة التدريب، ونظام العمل ومواعيد اجتماعات مجلس الإدارة وكيفية اتخاذ قراراته، ودور مجلس الأمناء، تنظم سائر جوانب العمل الإدارية والإجرائية والمالية وغيرها من المسائل الالزمة.

الباب الرابع عشر

أحكام متعددة وختامية

مادة (٤٢٤) :

لكل عضو أن يقدم اقتراحًا بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق اختصاصه، ويقدم الاقتراح كتابةً مرفقاً به مذكرة توضح موضوع القرار والغرض منه. وتسرى على إجراءات الاقتراح بقرار ذات الإجراءات المطبقة في شأن الاقتراح برغبة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٤٢٥) :

يخصص لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء وللممثلين الحكوميين الصنوف الأولى من مقاعد الوسط في قاعة المجلس عند حضورهم الجلسات، ويكون مكان الوكيلين في الصف الأول من اليمين. ويوزع مكتب المجلس خلال خمسة عشر يوماً من افتتاح دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي بقية المقاعد على أعضاء المجلس المنتسبين للأحزاب السياسية والائتلافات البرلمانية المختلفة والمستقلين، بعد أن يقدموا اقتراحاتهم في هذا الشأن كتابةً إلى رئيس المجلس.

مادة (٤٢٦) :

ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة النشر والإذاعة لما يجرى في الجلسات العلنية للمجلس ويجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلى هذه الوسائل في النشر أو الإذاعة بدقة لما يجرى من مناقشات.

مادة (٤٢٧) :

يضع مكتب المجلس، بعدأخذ رأى اللجنة العامة، القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التي تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسؤولياتهم، ويحدد المبالغ التي يتقرر صرفها لهم كبدلات، ولتغطية نفقاتهم. كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم، والمساعدات التي تقدم في حالة الوفاة.

مادة (٤٢٨) :

تعفى أي مبالغ تدفع إلى الأعضاء من المجلس من جميع أنواع الضرائب والرسوم، ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتتقاضاه رئيس المجلس أو وكيله أو أي من أعضائه، من موازنة المجلس، تحت أي مسمى، عن المد الأقصى للأجور.

مادة (٤٢٩) :

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس النواب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى المتاحة بسكك حديد جمهورية مصر العربية، أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى، أو الطائرات، من الجهة التي يختارها في دائرة الانتخابية إلى القاهرة.

وتكون الأولوية في ذلك للناقل الوطني، وذلك كله وفقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس.

مادة (٤٣٠) :

يكون لمجلس النواب نادٍ اجتماعي، يخصص له مقر أو أكثر.

ويضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة نادي المجلس والخدمات التي يقدمها.

مادة (٤٣١) :

يضع مكتب المجلس بناءً على ما يقترحه رئيسه نظاماً خاصاً بالأسبقية في المراسم بين أعضاء المجلس في اجتماعاته الرسمية، وفي الاجتماعات التي يعقدها أو يدعو إليها. ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام.

مادة (٤٣٢) :

يسبق رئيس مجلس النواب بروتوكولياً رئيس مجلس الوزراء، ويسبق الوكيلان نواب رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٤٣٣) :

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقررها المجلس بناءً على ما يعرضه رئيسه ويجب عليهم حملها في اجتماعات المجلس ولجانه وفي غيرها من الاجتماعات الرسمية.

مادة (٤٣٤) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالحكومة رئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء، وزراء الدولة، ونواب الوزراء.

مادة (٤٣٥) :

تعتبر القواعد الازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة، والتي يقررها المجلس بناءً على تقرير من مكتبه، بما ليس فيه تعديل لأحكامها، مكملة لها.

مادة (٤٣٦) :

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناءً على اقتراح من مكتب المجلس، أو من خمسين عضواً على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب المورد المطلوب تعديلهها ومبررات التعديل.

ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التي يحددها.

ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعديل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترن تعديلاً منها من اللائحة، وذلك خلال المدة التي يحددها.

ولكل عضو أن يقدم كتابةً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن إلى اللجنة قبل إعداد تقريرها، ويجب أن يتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل أخذ الرأي عليه.

وتتصدر اللائحة الداخلية للمجلس أو أي تعديل لها بقانون.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بتعديل صريح، و مباشر، يدخل ضمن نصوصها.

مادة (٤٣٧):

إلى أن يتم وضع لائحة العاملين بالمجلس وغيرها من اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة، يستمر تطبيق أحكام اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية المعول بها حالياً، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.